جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم اقتصادية التخصص: تسيير واقتصاد مؤسسات

الضرائب وأثرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر

دراسة حالة "مؤسسة الضرائب " لولاية مستغانم

مقدمة من طرف الطالبين:

قوميدي جيلالي

كرومبة محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بلعياشي غوثي بومدين	أستاذ ب	جامعة مستغانم
مقررا	مدوري نور الدين	أستاذ أ	جامعة مستغانم
مناقشا	برياطي حسين	أستاذ أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر

بسم الله الّرحمن الرحيم.

نحمد الله ونشكره على توفيقه و كرمه و نصلي و نسلم على اشرف الأنبياء و المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد .....

أتقدم بالشكر الجزيل و خالص العرفان:

- إلى الأستاذ المشرف " بلعياشي غوثي بومدين " صاحب الفضل بعد الله ، على ما قدمه لي من نصائح و توجيهات قيمة خلال كل مرحلة من مراحل انجاز هذا العمل، فله مني كل التقدير والاحترام.

- إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة مستغانم على مجهوداتهم التي قدموها لنا طيلة مشوارنا الدراسي

جزآهم الله عني كل خير .

إهـداء

اللهم لا سهلا إلا ما جعلته سهلا، و أنت تجعل الصعب سهلا

اللهم اشرح لي صدري و يسر لي أمري و أحمل عقدة من لساني يفقه قولي

الحمد الذي قدرنا على إتمام هذا العمل المتواضع .

أهدي ثمرة عملي إلى:

والدي العزيزين أطال الله عمرهما

إلى أخواتي الأعزاء

إلى جميع الأهل والأصدقاء

جيلالي - محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ "

الآية 48 سورة الطور.

قائمة الجداول والأشكال

الرقم	عناوين الجداول والأشكال	الصفحة
	الجــداول	
01	حساب الضريبة التصاعدية الاجمالية	15
02	الناتج المحلي الإجمالي للعالم العربي للعام 2008 مقارنة بالعالم	25
03	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للعالم العربي للعام 2008 مقارنة بالعالم	26
04	معدل التضخم في الدول العربية للعام 2008 مقارنة ببعض الدول	27
05	تطور الحصيلة لمختلف الضرائب بين 1991-1995	38
06	نسبة الضرائب العادية من مجموع المقبوضات	41
	الأشكــال	
01	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب	64
02	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	65

الفهرس

الإهداء

تشكرات

الفهرس

قائمة الجداول والأشكال

مقدمة عامة أ-ج

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب والتنمية الاقتصادية

تمهيد 05

المبحث الأول: ماهية الضرائب 06

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها 06

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة وأساسها القانوني 08

المطلب الثالث: أنواع الضرائب 11

المطلب الرابع: أهداف الضريبة 17

المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية 19

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية 20

المطلب الثاني: عناصر ومؤشرات التنمية الاقتصادية 22

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية الاقتصادية 24

المبحث الثالث: التنظيم الفني للضريبة 28

المطلب الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديرها 28

المطلب الثاني: معدل الضريبة 30

المطلب الثالث: الازدواج الضريبي 32

المطلب الرابع: التهرب الضريبي 32

خلاصة الفصل 33

الفصل الثاني: أثار الضريبة على التنمية الاقتصادية في الجزائر

تمهيد 36

المبحث الأول: أثر الضريبة على المجال المالي 37

المطلب الأول: الضريبة كأداة لتعبئة الموارد 38

المطلب الثاني: الضرائب كبديل لوسائل مادية أخرى 44

المطلب الثالث: دور الضرائب في زيادة الحصيلة الجبائية 40

المطلب الرابع: أثر الضريبة على الناتج الوطني 41

المبحث الثاني: أثر الضريبة على المجال الاقتصادي 44

المطلب الأول: أثر الضرائب على الادخار والاستثمار 44

المطلب الثاني: الضريبة ومعالجة بعض التقلبات الاقتصادية 49
المبحث الثالث: أثر الضريبة في المجال الاجتماعي 51
المطلب الأول: أثر الضريبة على الاستهلاك 51
المطلب الثاني: أثر الضريبة في توزيع الدخل 52
المطلب الثالث: أثر الضريبة في تحقيق العدالة الاجتماعية 52
المطلب الرابع: دور الضريبة في تخفيض معدل البطالة 53
خلاصة الفصل 55

الفصل الثالث: دراسة حالة المفتشية الضرائب لولاية مستغانم

تمهيد 57
المبحث الأول: تقديم مفتشية الضرائب لولاية مستغانم 58
المطلب الأول: التعريف بالمديرية العامة للضرائب ومركز الضرائب 58
المطلب الثاني: تعريف مركز الضراب اختصاصاته ومكوناته 59
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب ومركز الضرائب 64
المبحث الثاني: دراسة ميدانية لمفتشية الضرائب لولاية مستغانم 66
المطلب الأول: الإجراءات الرقابية في التشريع الجزائري 66
المطلب الثاني: العقوبات القانونية لردع التهرب الضريبي 71
خلاصة الفصل 76
خاتمة عامة 78
ملخص
قائمة المراجع
ملاحق

مقدمة عامة

مقدمة عامة

لقد اقتصرت وظائف الدولة قديما حتى أوائل القرن العشرين على ضمان أمنها الخارجي و الداخلي وعلى أداء بعض الخدمات ذات المنفعة الجماعية التي لأتحقق مردودا مباشرا كشق الطرق و بناء السدود و هذا ما يسمى بالمفهوم الضيق لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و بعد الحرب العالمية ازداد اهتمام المفكرين الاقتصاديين و رجال البحث العلمي بالتنمية الاقتصادية حيث ظهرت عدة دراسات في هذا المجال و أصبحت التنمية الاقتصادية هي الشغل الشاغل و القضية الأساسية سواء على مستوى الحكومات أو على مستوى المنظمات الدولية و يرجع سبب هذا الاهتمام بهذه القضية إلى طبيعة التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب من جهة و إلى التطور الفكر الاقتصادي من جهة أخرى.

لكن الملفت للانتباه هو أن هنالك إجحاف في حق الدول النامية نظرا لأن معظم الدراسات تنصب أساسا حول الدول المتقدمة و كيفية تحقيقها للتنمية و ما يزيد من صحة هذا التخمين هو اشتداد حدة التوتر بين الدول النامية و المتقدمة بالإضافة إلى حصول الدول النامية على استقلالها حديثا.

نتيجة لكل هذه العوامل أصبح مطمح وغاية شعوب العالم الثالث هو بناء صرح واسع للتنمية الاقتصادية و من ثم حتمية تحقيقها ضرورة مؤكدة لكن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تمويل و هذا بدوره يحتاج إلى وسائل لتجسيدها في الواقع و من دون وسائل لامعنا للحديث على الأهداف و لا مجال من هذا المنطق فإن تمويل التنمية الاقتصادية أصبح يحتل مكانة هامة في مجال الانشغالات اليومية لدول النامية و للدول النامية إعادة الجدولة ، المديونية ، عجز الميزانية هذا مما أدى بالعديد من المفكرين الاقتصاديين و خبراء المالية إلى البحث عن الوسائل و الحلول المناسبة للتخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية و تأثيرها على مستوى الدخل الوطني لتحقيق ماتصبو إليه الدول من أهداف اقتصادية و اجتماعية دون الإخلال بالتوازن الاقتصادي.

إن الدور الذي تلعبه الضريبة (الجباية) في تعبئة الموارد المالية للدول و إعطاء أقصى كل الدول العالم تعتمد على هذه الوسيلة التي تشكل قدر الفعالية الاقتصادية منبعا ماليا أساسيا لا يمكنه أن يختفي ما دام هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية و تجارية خاضعة تقتطع عليها حصص مالية إجباريا لتوجه في ما بعد إلى تمويل النفقات العمومية والتكفل المباشر بالاستثمارات و المسامات ذات الطبيعة الاجتماعية التي تعتبر ضرورة الحياة المتحضرة و لا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة ترتكز على الضرائب ذات المرد ودية المالية و العالية و المقبولة سياسيا و اجتماعيا بغية تحقيق أهداف الدولة و قيامها بواجباتها المختلفة دون خلق صعوبات للأعوان الاقتصاديين .

إشكالية الدراسة

فضمن هذا الإطار جاء بحثنا الذي يتمثل "الضريبة وأثارها على التنمية الاقتصادية " تتبلور معالم إشكالية بحثنا التي يمكن صياغتها كما يلي:

ما هو دور الضرائب و أثارها على التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

و من خلال بحثنا هذا سوف نحاول معالجة الإشكالية المطروحة بالإجابة على الأسئلة الفرعية التي ارتأينا لها :

- ما المقصود بالضرائب وعلى أي أساس يتم تصنيفها وما هي كيفية تحصيلها؟
- ما المقصود بالتنمية الاقتصادية؟ ما هي وسائلها وأهم أهدافها؟
- ما الدور الذي تلعبه الضرائب في توجيه الحياة الاقتصادية؟

الفرضيات

تعتبر الضريبة مورد مالي هام في تمويل خزينة الدولة للضريبة أهمية بالغة في تطوير الاقتصاد وتوجيه الأنشطة تمثل الجزائر موقعا جغرافيا مميزا لأعمال والاستثمار أمام الأسواق العالمية، كما تساهم الدولة الجزائرية في تهيئة المناخ الاستثماري من خلال انشاء الهياكل القاعدية والوكالات الوطنية الخاصة بدعم الاستثمارات المحلية.

- توفر مناخ ملائم يساعد في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية
- تعتبر التنمية الاقتصادية ضرورة ملحة بالنسبة للدول المتخلفة يمكن بواسطتها تقليل الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

أسباب اختيار الموضوع

وقد تم اختياري لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع
- الأهمية التي تتميز بها الضرائب ومحاولة ابراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم الاستثمارات المحلية.
- محاولة تزويد القواعد والباحثين ببعض المعارف والمبادئ العلمية في الموضوع
- إثراء المكتبة بمراجع تخص مجال الضرائب والاستثمار المحلي الجزائري.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال:

دراسة مجال الضرائب وما يكتسبه من أهمية بالغة لأنه أساس الارادات العامة للدولة كما أن الظاهرة تبين مدى صعوبة انتهاج الدولة سياسة مالية متمثلة في رفع مبلغ الضريبة للحد من ظاهرة التضخم كأداة من أدوات التعديل الاقتصادي أما من الناحية الاقتصادية تبين الدراسة مدى صعوبة حصر المداخيل غير المعلن عنها وهذا يؤدي إلى وجود اقتصاد غير رسمي ويشكل احدى المعوقات الأساسية للتنمية الاقتصادية من الاجتماعية كما أن لدراسة تبرز الصعوبات التي تواجهها الدولة في تغطية نفقاتها.

المنهج المتبع

وانطلاقا من إن تحديد الموضوع باعتباره هو الذي يوجه الباحث إلى نوع المنهج المستخدم وفي ضوء المعطيات النظرية التي عالجت الجباية فإننا في الفصلين الأول والثاني استعملنا منهجا تحليليا وصفيا أما الفصل الثالث والرابع فقد استخدمنا منهجا استقرائيا واستنباطيا حيث استعملنا التحليل الكمي والوصفي لتبيان مدى فعالية الضريبة في معالجة الاختلالات الاقتصادية و دور الإصلاحات في تنمية الاقتصاد الوطني

هيكل الدراسة

أما في ما يخص هيكل الدراسة قمنا بدراسة من ثلاث فصول.

الفصل الأول جاء تحت عنوان (عموميات حول الضرائب والتنمية الاقتصادية)تناولنا فيه دراسة الضريبة والتنمية الاقتصادية من حيث المفاهيم والأسس وكذا التنظيم الفني لها ثم الفصل الثاني المتمثل فيه أثار الضريبة على التنمية الاقتصادية.

وأخيرا الجانب التطبيقي الذي في الفصل الثالث وتناولنا فيه دراسة تطبيقية من خلال تقديم مفصل للمديرية الضرائب لولاية مستغانم من حيث نشأتها وتدرجها الإداري، كما بينا أثر الضرائب على التنمية الاقتصادية في هذه المديرية.

وانهينا بحثنا هذا بخاتمة اشتملت على أهم الاستنتاجات التي استخلصناها من خلال مراحل البحث وتقديم جملة من الاقتراحات التي رأيناها مناسبة وهامة لموضوع در استنا.

الفصل الأول

تمهيد

تعد الضرائب في عالمنا المعاصر من الصق القضايا بحياة الإنسان سواء من حيث أدائه لها أو من انتفاعه بمواردها في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة ونظرا لأهمية الضرائب ففي كافة المجتمعات المتقدمة والنامية فهي احد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية و تقدم المجتمع.

و في العصر الحديث في أن اعتماد الدولة على الضريبة يكاد يكون اعتماد كليا ولا يستثني من ذلك بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة و التي تتميز بثروات طبيعية تغطيها عن فرض الضرائب.

إن الأهمية التي تتصف بها الضريبة تدفعنا إلى محاولة معالجة مختلف جوانب الضريبة حتى تتمكن من إعطاء صورة عامة لها من حيث ماهية الضرائب والخصائص التي تميزها عن باقي المصادر التمويلية بالإضافة إلى ذكر مختلف أهداف الضريبة.

لقد أصبحت التنمية الاقتصادية كذلك اليوم الشغل الشاغل لمفكرين الاقتصاديين ورجال البحث العلمي، وتزايد الاهتمام بالتنمية الاقتصادية ليس وليد الصدفة بل هو نتيجة طبيعة التغيرات التي حدثت في أعقاب الحرب العالمية الثانية كما أن للضريبة دور مهم في تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: ماهية الضرائب

إن الدور الكبير الذي تلعبه الضرائب بخصائصها الهامة في السياسة المالية و الاقتصادية لأي دولة تجعل هذه الأخيرة تعتمد عليها اعتمادا كليا في إيراداتها العامة فلهذا تقوم الدولة بوضع قواعد تسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف مسطرة.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها

أولا: تعريف الضريبة التعريف الأول

تعرف الضريبة بأنها فريضة إلزامية تحصل من الأشخاص بحسب مقدرتهم على الدفع، وليست بقدر استفادته من الخدمات التي تقدمها الحكومة لأفراد الشعب، وبذلك يتضح انه لا توجد أي علاقة بين ما يدفعه الشخص من ضرائب ومقدار ما يحصل عليه من الخدمات العامة[1]

التعريف الثاني

الضريبة مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في المقابل انتفاعي بخدمة معينة و إنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة[2]

التعريف الثالث

في الاقتصاد الحديث تعرف الضريبة على إنها قيمة نقدية تقتطعها الدولة أو ينوب عليها من الأشخاص العامة أو الأفراد دون أن يقابلها دفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكلفية للمكلف و الأشخاص و تستخدمها في تغطية النفقات العامة[3].

ثانيا: خصائص الضريبة

من خلال هذه التعاريف يمكن تقديم خصائص الضريبة التي نستدرجه فيم يلي:

---

[1]-سعيداني تسعديت، أثر الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانيس، جامعة بومرداس، سنة 2002، 2003، ص 02.

[2]-زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، جامعة الإسكندرية، ص 118.

[3]-بعولين صليحة، تأثير الضرائب على الشركات، تقرير تربص لنيل شهادات الجامعة التطبيقية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 03.

1-الضريبة اقتطاع(فريضة) نقدي

الضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي أي تدفع على شكل نقود عكس ما كان عليه الحال في العصور القديمة و الوسطى أين كانت الضرائب تدفع علينا.

2-الضريبة تدفع بصفة نهائية

أي لا يمكن استرجاعها أو المطالبة بها و لكن يدفعها المكلفون بذلك بصفة نهائية، وهذا ما يفرقها غن القرض حيث يحق للمقترض باسترداد قيمته مع وجود فوائد في نهاية المدة.

3-الضريبة تفرض وتدفع جبرا

أن جباية الضريبة و فرضها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة وهذا ما يترتب عليها بان تتفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر و كيفية تحصيلها، ولكن المقصود من الإجبار أن الدولة عند امتناع الفرد عن دفع الضريبة حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري وهذا ما يفرقها عن الإيرادات العام[1]

4-الضريبة تدفع بدو مقابل

أي أن الضريبة تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل أو نفع معين فالفرد يدفع الضريبة باعتباره احد أفراد المجتمع و ذلك من خلال مساهمته في الأعباء العامة للدولة.

5-فرض الضريبة تحقق نفع عام

هنا الدولة لا تلتزم كما ذكرنا بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة بل أنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من اجل القيام باستخدامها في أوجه الإنفاق العام الذي يترتب عليها القيام بها لتحقيق منافع عامة للمجتمع، فقد أصبحت الضريبة تستخدم في الآونة الأخيرة، حيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي و الاجتماعي للدولة في تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية لا شك في نفعها العام[2]

[1]-زينب حسن عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 122/121.

[2]-زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 121-122.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة وأساسها القانوني

القواعد الأساسية للضريبة: يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة و تهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الخزينة العمومية و مصلحة الممولين[1].

ويعد ادم سميث أول من حدد هذه القواعد الأساسية ولقد صاغها في أربع قواعد وهي:

قاعدة العدالة (المساواة)

تعتبر العدالة الضريبية من أهم مبادئ النظام الفعال و التي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي و المقصود من عدالة النظام الضريبي هو أن تتحقق العدالة الضريبة في توزيع الأعباء بين ممولي كل الضرائب و بين بعضهم البعض[2]

و لقد تطور مفهوم العدالة بتطور المجتمع فلدى التقليديين يقصد بالعدالة عند (ادم سميث)بان يساهم كل أفراد المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم التكلفية النسبية أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم.

غير أن حديثا أخذت فكرة العدالة منحى أخر في سن القوانين الضريبية ذات أبعاد سياسية و اقتصادية و اجتماعية وعليه فلتحقيق عدالة اكبر في توزيع العبئ الضريبي بين الأفراد أصبح يؤخذ كاستثناء عن عمومية الضريبة عند التنظيم الفني للضريبة لمقابلة اعتبارات يراها المشرع ضرورية فيلجا لعملية الاختلاف في المعاملة الضريبية[3].

قاعدة اليقين

يرى ادم سميث أن الضريبة الجيدة هي تلك الضريبة المحددة بوضوح وبلا حكم أي أن تكون الضريبة معينة و صريحة و غير مفروضة بصورة كيفية فسعرها معروف و أسلوب و مواعيد جبايتها محددة بوضوح و تعد هذه القاعدة في أن الممول أو المكلف بالضريبة سيكون على علم مسبق بالتزاماته قبل الدولة و ثم يكون لديه القدرة على الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة.

قاعدة الملائمة في التحصيل: يقصد بها أن تجيء الضريبة في الأوقات و الطرق الأكثر ملائمة للممول و هذا يعني أن يتلائم معاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدر و أكثر

---

[1]-يونس أحمد بطريق، مرجع سابق، ص 9.

[2]-ناصر مراد، تفريدة مقداد، النظام الضريبي الجزائري الحالي ودوره في تمويل الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، ص 06.

[3]-حميد بوزيدة، جباية المؤسسات الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 10.

تقبلا لدفع الضريبة و في هذا نجد انه في الجزائر الضريبة المدفوعة على المداخيل الاجرية تقتطع ساعة دفع الآجر وبذلك تشكل وقتا ملائما للأجراء.

و الاقتصاد في نفقات الجباية في مصلحة الطرفين و الدولة و المكلف فالدولة تحصل على قدر من الحصيلة في الوقت نفسه تقتطع من أموال الأفراد اقل قدر ممكن.

وقد أضاف كتاب المالية الحدثين إضافة للقواعد التي وضعها ادم سميث مايلي:

قاعدة الثبات

يقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية و خصوصا في أوقات الكساد و ذلك أن حصيلة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخول و الإنتاج.

قاعدة المرونة

ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية و قد ر الأماكن بتغير في حصيلة الضريبة وفي نفس الاتجاه بمعنى أخر الضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة للازدياد معادلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم انخفاض حصيلتها[1].

الأساس القانوني للضريبة

يتطلب الأمر لمعرفة طبيعة الضريبة في موضوع أساسها القانوني و التكييف القانوني للضريبة نظريتان هما:

نظرية العقد المالي

التي ساد الاعتقاد بصحتها لدى كتاب المالية العامة و القانون في القرن الثامن عشر

وتلخص هذه النظرية كما وضعها كتابها الأوائل "هونرولوك"و"مونتسيكووساي" وغيرهم في أن العلاقة بين الدولة و الفرد من طبيعة عقدية و أن الأساس القانوني لفرض ضريبة هو العقد المالي نرى أن الكتاب الكلاسيكيون مختلفون في تكييف العقد المالي كما يلي:

[1]-ناصر مراد، مرجع سابق، ص 11.

عقد إيجار أعمال

يكيف العقد المالي لدى بعض الكتاب على انه عقد إيجار أعمال أي ان الضريبة التي يدفعها الإفراد هي ثمن نظير الخدمات التي تقدمها الدولة وتترتب عن ذلك نتائج.

-أن تتناسب الضريبة مع مقدار ما يعود على الفرد من نفع خاص.

-أن تتوسع الدولة في فرض الرسوم و أن تضيق من فرض الضرائب و تنتقد هذه النظرية في تكييف العقد المالي بانه عقد إيجار أعمال فيما يأتي:

أنها لا تصلح لتسبب التزام الأجيال الحاضرة يدفع الضرائب إن هذه النظرية تتصرف إلى التناسب بين الضريبة والمنفعة التي يحصل عليها الممول و هي فكرة تبعد عن الواقع.

عقد تامين

يرى بعض الكتاب إلى أن هذا العقد هو عقد بين الدولة و الأفراد و ما للضريبة التي يدفعها هؤلاء الأفراد إلا قسط التامين بل حصول الفرد على الأمن و يترتب على هذه النظرية وجوب فرض الضريبة على الدخل ورأ س المال و تنتقد هذه النظرية ما يلي:

إنها تقتصر وظيفة الدولة على حماية أموال الفرد و أمنه دون أن تتعدد إلى وظائف الدولة الأخرى يقضي هذا العقد أن يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الذي يلحق المؤمن به.

عقد شركة

عرف البعض العقد بانه شركة إنتاج كبرى تتكون من شركائهم المواطنين لكل منهم عمل معين و يتحمل في سبيل هذه الأعمال نفقات خاصة على انه إلى جانب هذا توجد نفقات عامة يقوم بها مجلس الإدارة الشركة أي الحكومة تعود منفعتها على جميع الأفراد و تنتقد هذه النظرية كما يأتي:

إن مقتضى فكرة عقب شركة الإنتاج أن ينتفع الأغنياء بالخدمات لكونهم القادرين على دفع الضرائب أكثر من الفقراء و هو ما يبتعد عن الواقع.

إن الجماعة ليست مجرد شركة إنتاج تمثل مجموعة من المصانع المادية المشتركة إنما مصانع أدبية و إن الدولة لا تسعى لتحقيق مصالح مادية و إنما أيضا مصالح غير مادية.

نظرية التضامن الاجتماعي

يتجه الفكر المالي الحديث إلى أن الأساس القانوني للضريبة يكمن في نظرية التضامن الاجتماعي و تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة ضرورة اجتماعية وليست وليدة عقد اجتماعي و من ثم تقضي بوجوب تضامن[1] الأفراد معا كل بحسب مقدرته في مواجهة أعباء التكاليف العامة حتى تتمكن الدولة القيام بحماية المجتمع كله ومن ثم توفير قدر من الخدمات العامة يتمتع بها كافة المواطنين بلا استثناء وبصرف النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل التكاليف العامة و قد ترتب على الآخذ بهذه النظرية عدة نتائج تشمل في الحقيقة بعض القواعد الأساسية للضريبة وهي:

يعد فرض الضريبة عملا من أعمال السيادة بمعنى أن تقوم الدولة بفرض الضرائب بما لها من سيادة على افراد مجتمعها و من ثم فان للدولة سلطة تحديد الضرائب و تحديد تنظيمها الفني و عليه فلا تدخل الدولة و هي بصدد فرض الضريبة في التعاقد مع الممولين.

استناد فكرة التضامن الاجتماعي تفرض الضريبة على كافة المواطنين دون استثناء أي لا يجوز إعفاء طبقة معينة بصفتها و إن كان ذلك لا يتعارض مع إعفاء غير القادرين على دفعها و يعني ذلك استناد الضريبة إلى قاعدة عمومية للضريبة.

تعطينا نظرية التضامن الاجتماعي تفسيرا واضحا لالتزام الجيل الحاضر بدفع الضريبة لخدمة القروض التي عقيدتها الأجيال السابقة و استنفدت كل منافعها.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف من صورها الفنية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها[2]:

- من حيث تحمل العبئ الضريبي.
- من حيث المادة الخاضعة للضريبة.
- من حيث الواقعة المنشاة للضريبة.
- من حيث المعدل و السعر.

[1]-خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية، أسس المادية العامة، دار وائل للنشر، الأردن، ص 156-157.

[2]-عادل فليح العلي "مالية الدولية"، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 316-324.

الفرع الأول: من حيث من يتحمل العبئ الضريبي

وحسب هذا المعيار نميز نوعين من الضرائب: مباشرة وغير مباشرة

1-الضرائب المباشرة

تعتبر الضريبة المباشرة إذ كان المكلف بها قانونا هو نفسه من يتحمل العبئ الضريبي بصفة نهائية حيث لا يمكن التخلص منها أو النقل عبئها إلى الشخص أخر(الضريبة العامة على الإيراد و لهذا النوع من الضريبة مزايا و عيوب تتمثل فيما يلي(2

المزايا

-تمتاز بالصراحة أي المكلف على يقين لمبعد بمعيار تاريخها استحقاقها.

-هي الأقرب إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ذلك أنها تفرض على أساس مقدرة المكلفين على الدفع كما ان المشروع يراعي عند فرضها مختلف الاعتبارات الشخصية للمكلف.

-الثبات النسبي لحصيلتها و عدم تأثرها بالتغيرات الاقتصادية، و بهذا فهي أكثر ملائمة للاعتماد عليها كمصدر أساسي لإيرادات الخزينة العامة كما أنها تتميز بطابع الدورية.

العيوب

-الضرائب المباشرة ليس لها صفة العمومية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع.

-إن الممول يعتبر الضريبة عبئا مالي و هذا ما يدفعه للتهرب من دفعها.

-تحصيل الضريبة يتطلب جهازا إداريا ضخما.

الضرائب الغير المباشرة

تكون الضريبة غير مباشرة إذا ما كان المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص أخر كالمستورد في الضرائب الجمركية الذي ينقل المشتري[1] السلعة ولهذا النوع من الضرائب مزايا و عيوب ذكر منها:

مزايا

- عدم شعور وإحساس المكلف لدفع الضريبة لأنها متضمنة في أسعار السلع.

[1]-زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 158-165.

-تعتبر مورد مستقل بالنسبة للخزينة.

العيوب

-إنها غير صريحة (المكلف لا يعلم قيمتها ,معدلها و تاريخ استحقاقها.(

-عدم مراعات الظروف المالية لدافعيها أي تتنافى مع مبدأ العدالة حيث لا تفرق بين الغني و الفقير في دفعها

الفرع الثاني: من حيث المادة الخاضعة للضريبة

نعني بها أساس آو محل الضريبة و قد يكون الموضوع الضريبة تصرفا أو نشاط شخص و تنقسم:

1-الضريبة الوحيدة

وفي هذا النظام تكتفي الدولة بفرض الضريبة واحدة تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية.

2-الضريبة المتعددة

وفي هذا النوع يتضمن المكر الضريبي أنواع متعددة من الضرائب يكمل بعضها البعض كفرض ضرائب على الدخل آو على الأموال التي يتم تداولها و استهلاكها و هذا النظام معمول به في معظم الدول العالم.[1]

3-الضرائب على الأشخاص

إن الضرائب على الأشخاص هي تلك التي كانت تصيب الشخص بغية و كانت تفرض على الأشخاص مقابل وجودهم على ارض الدولة و تمتاز بوفرتها و سهولة جبايتها و تحديد سعرها غير أنها ليست عادلة لأنها تصب جميع المواطنين

4-الضرائب على الأموال

تصيب ما يملكه الشخص و تمتاز بعد إليها لأنها لا تفرض على حجم الأموال الذي يملكه المكلف و يعاب عليها صعوبة حصر الأموال الشخص لاحتساب الضريبة مم يسهل التهرب منها.

الفرع الثالث: من حيث الو اقعة المنشأة للضريبة

حسب هذا المعيار تصنف الضرائب إلى أربعة أقسام هي:

[1]-نور عبد الناصر إبراهيم، عليان الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 18.

1-الضريبة على الدخل

ينشا هذا الالتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقق الدخل و المعرفة لأي فرد يأتي عن طريق السلعة التي ينتجها أو المدة التي يقدمها[1].

2-الضرائب على الاستهلاك:

ينشا هذا الالتزام بدفع الضريبة بمجرد شراء السلعة ويراعي في هذه الضريبة التي تفرض على السلع التي لسيطرة في تحديد إنتاجها لكثرة عدد المنتجين ، كما بتت الالتزام يدفع هذه الحقوق tva , الضريبة بمجرد استعمال السلعة والاستفادة منها و مثال على ذلك الرسم على القيمة المضافة الجمركية و الضريبة غير المباشرة الأخرى على الرسم الداخلي على الاستهلاك.

3-الضرائب على رأس المال

يقصد بالضريبة على رأس المال تلك التي تفرض على رأس المال المنتج أي المستخدم في العملية الإنتاجية أي هي تلك الضرائب التي تفرض على كل ما يستهلكه الشخص من أموال العقارية المنقولة.

4-الضرائب على الإنتاج

وإجراء تحويل الموارد الأولية من حالتها الخامة إلى سلع تامة الصنع ,بشان عليه التزام يدفع الضريبة على كمية الإنتاج قبل خروجها من المصنع.

الفرع الرابع: من حيث السعروالمعدل

حسب هذا المعيار نميز الضرائب التالية:

1-ضريبة نسبة

هي تلك الضرائب التي يبقى معدلها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة للضريبة و من أمثلة ذلك الضريبة على أرباح الشركات و هي 30 % إما الرسم على القيمة المضافة فينقسم إلى عادي بنسبة 17% %(1).و معدل منخفض بنسبة7

[1]- نور عبد الناصر إبراهيم، عليان الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 19.

2-الضريبة تصاعدية

و يقصد بها تلك الضرائب التي تفرض بأسعار مختلفة تبعا لاختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة و سيلة فعالة لتقليل من حدة التفاوت بين دخول الأفراد و تحقيق المساواة بين المكلفين أمام الأعباء العامة في مجموعها[1] و من أهم أشكال الضرائب التصاعدية نذكر:

1-ضريبة تصاعدية إجمالية

و تتلخص في فكرة مبسطة تكمن في تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة طبقات تبدأ كل منها من صفر و تنقص عند حد معين يزداد كلما انتقلنا إلى أخرى.

ومن أجل إيصال الفهم نضرب المثل التالي:

لنفرض إن لدينا دخلين

الدخل أ: 175.000 دج

الدخل ب: 185.0000 د

ومن جدول حساب الضريبة على الدخل نجد:

الجدول رقم (1-1): حساب الضريبة التصاعدية الاجمالية

الدخل	النسبة
0----------60.000	0
60.001----------180.000	10
360.001----------1.080.000	20
1.080.001----------3.240.000	35
أكبر من ----------3.240.000	40

المصدر: الجريدة الرسمية 2002

[1]-حميدة بوزيدة، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2007، ص 25.

حساب المبلغ الصافي للدخل أ:

17500 = %10*157.000

الدخل الصافي: 175000-175.000 = 157500

حساب مبلغ الضريبة للدخل ب:

3700 = %20*185.000

الدخل الصافي: 370.00-185.000 = 148000

نلاحظ أن الدخل الصافي ب أصبح اقل من الدخل الصافي ا , بالرغم من أن الدخل الإجمالي اكبر من الدخل الإجمالي أ، إذا هذه الطريقة لا تحقه العدالة لهذا وجدت طريقة أخرى و هي الضريبة التصاعدية بالشرائح[1].

2- الضريبة التصاعدية بالشرائح

وفقا لهذا النظام تقسم المادة الخاضعة للضريبة الى شرائح، يخضع كل منها سعر معين يرتفع كلما انتقلنا إلى شريحة اعلي و من ثم يقسم الدخل ليشتمل إلى شرائح أعلى و النهاية يخضع الدخل لعدة أسعار بقدر ما يحتوي من شرائح.

3-الضريبة التوزيعية

هي التي يحدد المشروع مقدارها لكي دون أن يعين سعرها أي مجموع ما يتعين على الإدارة الضريبية تحصيله من المكلفين الخاضعين لها ثم توزيع هذه الحصيلة على أقاليم الدولة حيث تقوم لجنان محلية بتحديد ما يخص كل ممول من هذه الحصيلة و عندئذ فقط يمكن التعرف على سعر الضريبة.

وهذا النوع من الضريبة كان منتشرا في الماضي بينما كانت الإدارة المالية مركزة غير قادرة على مواجهة المكلفين بها.

المزايا يحقق هذا النظام عدة مزايا أهمها:

- معرفة الضريبة مقدما لحصيلة الضرائب.
- الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

[1]- بن عمارة منصور، مرجع سابق، ص ص 34-35.

- اشتراك الإدارات الضريبية المحلية في تقرير الضرائب.

العيوب: كما يعاب على هذا النظام

- عدم تحقيق العدالة و ذلك لأنه لا يقوم على أساس المقدرة المالية للمكلف.
- عدم مرونته خاصة أن المبلغ الإجمالي الذي يحدده المشروع للضريبة يبقى ثابتا لفترة طويلة و عدم تماشيه مع التغيرات التي التي تحدث على مقدار الأفراد المالية.
- عدم مراعاته لظروف الممول الشخصية[1].

4-الضريبة القاسية أو التجديدية

هي التي تقتصر الدولة على تعيين سعرها فالمشروع لا يعين المبلغ الكلي الذي يريد جبايته من الضريبة و إذا كان هذا لا يمنع إن تقدر الدولة في ميزانيتها عن سنة مالية ما يحتمل ان تأتي به تلك الضريبة من حصيلة.

و تتميز هذه الضريبة بمرونتها و ارتفاع حصيلتها و إمكانية مراعاة ظروف المولى و تغيير سعرها بتغير حجم المادة الخاضعة لها.

من المعلوم أن الضرائب في الوقت الحالي تضم أنواعا عديدة تتفاوت أهميتها وكذلك في آثارها الاقتصادية و الاجتماعية و سنستعرض فيما يأتي إلى أهم أنواع الضرائب تحدد تطبيقا على نطاق واسع في كافة الدول تقريبا.

المطلب الرابع: أهداف الضريبة

تفرض الفريضة على الأفراد من اجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدن التمويلي باعتباره مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية الأخرى وقد تطورت هذه الأهداف بتطور الدولة.

كما أن للضريبة دورا هاما في البلاد النامية لصفة أساسية لتعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى مشروعات التي تحقق أغراض التنمية ولذا فهي تستخدم لتشجيع المدخرات وتأثيرها على الميل للاستثمار وتوجيهه إلى الأنشطة الاقتصادية إنما تمثل البنية الأساسية ومن أهم أهداف الضريبة في العصر الحديث مصورة عامة.

[1]- عدلي البايلي، مرجع سابق، ص 422.

الأهداف المالية

ويقصد بها تغطية الأعباء العامة أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء باتجاه الاتفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى الاستثمارات الدارة الحكومية[1].

الأهداف الاقتصادية

تتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدولة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الاتفاق وزيادة فترة التضخم من اجل امتصاص القوة الشرائية كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين لمنحه فترة إعفاء الموارد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاط حيوي يحقق التنمية الاقتصادية.[2]

الأهداف السياسية

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر لمخططات التنمية الاقتصادية الاجتماعية ففرض رسوم جمركية تدفعه على المنتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالا للضريبة لأهداف سياسية فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الرسوم الجمركية لتصل التجارة مع بعض الدول آو الحد منها من اجل تحقيق أغراض سياسية.

الأهداف الاجتماعية

إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية قد جعلت للضريبة أغراض أخرى غير الغرض المالي ومن بينها الغرض الاجتماعي فهي تستخدم كوسيلة هامة في تحقيق جملة من الغايات الاجتماعية.

إعادة توزيع الدخل آو الثروة بين أفراد المجتمع لتقليل من الفوارق الاجتماعية ويتم ذلك بعدة طرق كفرض ضرائب على الثروة كحاصل الحال في فرنسا وألمانيا[3]

---

[1]- بوزيد حميد، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2]- دمدوم فريد،كمال رزيق، نظم فرض الضريبة وآثرها على التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والاحصاء، فرع مالية والحساب مخاطرة، المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء، الجزائر، دفعة 2007-2000، ص 10-11.

[3]- خالد شحادة الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 153..

وتشجيع النسل في الدول التي ترغب في عدد سكانها كالدول الأوربية فقد تلجا هذه الدول لسن قوانين ضريبية تتضمن تخفيضات الضريبة كما هو الحال بالنسبة إلى فرنسا وقد لجأت ألمانيا إلى التخفيضات الضريبية قصد زيادة عدد سكانها وبعد ضربتها في الحرب العالمية الثانية عدلت من هذا النظام في عام 1946.[1]

وفي المقابل قد تستعمل في تحديد النسل حيث تقوم هذه الدول برفع معدلات الضرائب على الدخل ويزداد عدد أفراد الأسرة كما هو الحال في الهند والصين .[2]

معالجة أزمة السكن فالضريبة تستخدم كوسيلة للحد من مشكل السكن وذلك إما بإعفاء رأس المال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب لفترة معينة كما قد تستعمل الضرائب في تسهيل الضرائب في تشجيع استهلاك بعض السلع المضرة بالصحة كالكحول والتبغ وغيرهما فتفرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها او حتى الإزعاج المحقق في إنتاجها.

المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية

احتل موضوع التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكانا مرموقا من طرف الاقتصاديين و الكتاب في البلدان المتقدمة و النامية ولذلك كان من الضروري إعطاء تعريف محدد و مقبول حتى لا يصعب تحديد مدى انجاز و تطور هذه البلدان أو ذلك في مضمار التنمية الاقتصادية و قد اختلفت تعاريف التنمية بين الاقتصاديين حيث عرفها البعض بأنها العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم و يصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية الجوهرية في البيان الاقتصادي.

و التعريف الأفضل للتنمية بالمفهوم الشامل هو أنها تمثل ذلك التطور البياني أو التغير ألبنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية و الاجتماعية و الفكرية و التنظيمية من اجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع

وعلى العموم فإن التنمية الاقتصادية تتمثل في تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي و زيادة متوسط نصيب الفرد منه، هذا فضلا عن إجراء العديد من التغيرات في كل من هيكل الإنتاج و نوعية السلع و الخدمات المنتجة، إضافة إلى تحقيق عدالة اكبر في توزيع الدخل القومي أي إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء.

[1]-زغود علي المالية العامة الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006، ص 177.

[2]- خالد شحادة الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 153.

إن عملية التنمية الاقتصادية هي الوسيلة الأساسية لتخليص البلاد من مظاهر الركود و التخلف، وهو ليس هدفا لها و إنما هو نتيجة حتمية لنجاحها ، فبالتنمية الاقتصادية يتزايد رصيد البلد من رؤوس الأموال المنتجة ، ويرتفع مستوى الإنتاج و يتم القضاء على التبعية الاقتصادية للدول الخارجية ، و كذلك القضاء على البطالة المقنعة في الداخل. وبالتالي سنعرض بالتفصيل على مفهوم التنمية الاقتصادية ومؤشراتها و كيف تساهم الضريبة في التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

عرفها تودارو : هي العملية التي يتم فيها زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية و سريعة و مستمرة عبر فترة من الزمن بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الإنتاجية و الاجتماعية و حماية الموارد المتجددة من التلوث و الحفاظ على الموارد الغير متجددة من النضوب[1].

التنمية في المنهج الإسلامي : هي التنمية الشاملة للإنسان الذي يؤدي وظيفته في القيام بأعباء الاستخلاف في الأرض و اعمارها و هي مسؤولية مشتركة تجمع بين الحكومة و الفرد 3 ، و يركز مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي على محاولة القضاء على الأسباب التي إلى حدوث المشكلة الاقتصادية. كما تسعى إلى الوصول إلى تنمية المجتمع للنواحي غير المادية ، حيث السمو بأرواح الإفراد و إعلاء الروابط الإنسانية و حل المشاكل الاجتماعية و ذلك لا يتحقق إلا بتنمية الما تسعى إلى الوصول إلى تنمية المجتمع للنواحي غير المادية ، حيث السمو بأرواح الأفراد وإعلاء الروابط الإنسانية و حل المشاكل الاجتماعية و ذلك لا يتحقق إلا بتنمية الاحتياجات الأساسية أولا و تنمية ثروات المجتمع و تحقيق رخاءه[2].

التنمية الاقتصادية تعني في بنية الاقتصاد بتعدد قطاعات الإنتاج و الخدمات فيه ، و زيادة ما بينهما من روابط ؛ و تقاس عادة بأهمية قطاع الصناعة التحويلية و مقدار إسهامه في الناتج القومي الإجمالي[3] .

أنها عبارة عن عملية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي و بالتالي زيادة دخل الفرد و تحقيق نمو كبير في القطاعات الاقتصادية المختلفة وصولا إلى التقدم و الازدهار . و اعتبر البعض أن التنمية الاقتصادية ما هي إلى

---

[1]- عصام عمر منور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الهيكلي في الدول العربية: المنهج-النظرية – القياس، دون ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 33-34.

[2]- عصام عمر منور، المرجع نفسه، ص 3.

[3]- الهيتي صبري فارس، التنمية السكانية الاقتصادية في الوطن العربي، دون ط، دار المناهج، عمان، 2006، ص 67.

زيادة دخل الفرد و تحقيق نمو كبير في القطاعات الاقتصادية ما هي إلى زيادة في الناتج القومي خلال فترة معينة من الزمن نتيجة لوجود تقدم تكنولوجي و فني في الوحدات الإنتاجية القائمة أو الوحدات الإنتاجية المراد إنشاؤها

عرفت هيئة الأمم المتحدة أن التنمية ما هي إلا مجموعة من الوسائل المستخدمة بتظافر جهود الأفراد و الحكومات لتحسين مستوى الحياة لهؤلاء الأفراد اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا

وفق مفهوم الدول النامية تم تعريفها على أنها العملية التي يتم من خلالها تحقيق أقص ى ناتج إجمالي ممكن بحيث يؤدي ذلك إلى بناء علاقات إنتاجية يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية[1]

وقد عرف الباحث د. كامل بكري التنمية الاقتصادية "بأنها سياسة اقتصادية طويلة الآجل لتحقيق النمو الاقتصادي فهي عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة ، و إذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع ومن ثم يرتفع مستوى معيشته و يتحسن مستوى الرفاهية الاقتصادية المادية للسكان.

ويذهب فرانسو بيرو "إلى أن التنمية هي التنسيق بين المتغيرات الفكرية و الاجتماعية للسكان تجعلهم قادرين على زيادة الناتج الحقيقي بطريقة مستمرة و دائمة ،وذلك لأنه مهما كان النظام الاقتصادي المطبق ،فإن النمو الذي هو ضروري للتنمية المتصلة أو الدائمة و الحقيقي في هذه الاقتصاديات تعوقه عديد من السمات الفكرية و الاجتماعية للسكان.

ويرى رمزي إبراهيم سلامة "أن التنمية الاقتصادية هي عملية[2] متعددة الابعاد ، تتضمن إجراء تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية و السلوكية و الثقافية ، و النظم السياسية و الإدارية ، جنبا إلى جنب ،مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي ،و تحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني و استئصال جذور الفقر المطلق في مجتمع ما"

[1]- الشرفات علي جدوع، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، الواقع-العوائق-سبل النهوض، ط1، دار جليس الزمان، عمان، 2014، ص 4، 5.

[2]- حمداني محي الدين، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 13-14.

المطلب الثاني: عناصر التنمية الاقتصادية

ووفقا للتعاريف التي شملتها التنمية الاقتصادية فإنها تحتوي على العديد من العناصر التي تصحح الاختلالات التي تمس التنمية ، و المؤشرات التي بفضلها يتم معرفة الحالة الاقتصادية للبلد .

إن عملية التنمية هي الانتقال من وضع التخلف إلى وضع التقدم و ذلك من خلال مؤشر هام و أساس ي و هو متوسط دخل الفرد الحقيقي ، و يقتض ي تغيير وضع التخلف الاجتماعي تغييرا أساسيا في أساليب الإنتاج المستخدمة و في البنيان الثقافي و الاجتماعي و المتلائم مع أساليب الإنتاج السائدة ،و يقتض ي تغيير أساليب الإنتاج القضاء على الخصائص العامة المصاحبة لأساليب الإنتاج المتخلفة و هي الاختلالات الهيكلية[1].

وهذا يعني أن عملية التنمية إنما تتمثل أساسا في تصحيح الاختلالات الهيكلية أو القضاء عليها ،حيث يمكن تصحيح هذه الاختلالات من خلال :

- خلق الاطار الملائم لعملية التنمية

إن التنمية الاقتصادية تقتض ي لنجاحها متطلبات عديدة لازمة لإعداد المجتمع للدخول في عملية النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، و تتمثل هذه المتطلبات في تغييرات متعددة في المجالات السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية في المجتمع

ففي المجال السياسي :إن أحد الشروط الأساسية هو تحقيق الاستقلال الاقتصادي و السياسي ،حيث أن الاستقلال الاقتصادي و السياس ي ،حيث يحقق شرطا هاما و أساسيا و هو السيطرة الوطنية على المواد المتاحة للمجتمع ،و بالتالي تحقيق القدرة على ت وجيهها و استغلالها بالشكل الذي يتوافق مع خصوصية و حاجة المجتمع.

كذلك يترتب على تحقيق الاستقلال الاقتصادي زيادة الموارد المتاحة للمجتمع.

في المجال الاجتماعي :فإن التنمية الاقتصادية تتطلب تغييرا في القيم و العادات و سلوك الأفراد و نظرتهم إلى النشاط الاقتصادي و العمل كقيمة اجتماعية بما يتلاءم مع احتياجات التنمية

في المجال الثقافي : فإن عملية التنمية الاقتصادية تتطلب:

[1]- عروة علي، نظريات التنمية الاقتصادية، دراسة واقع التنمية في سوريا في ضوء، هذه النظريات، تخصص، كلية الهندسة المعمارية ، جامعة دمشق، 2007، ص 8.

أ- تغييرا جوهريا في مناهج التعليم السائدة و ذلك لخلق العقلية المنهجية القادرة على مواكبة التقدم العلمي والآخذ بأسبابه. الآمر الذي يؤدي لخلق العقلية العلمية والنقدية المتسائلة الراغبة في فهم واقعها و محيطها و تغييره؛

ب- توفير أعداد كبيرة من الكفاءات الإدارية و التنظيمية و ذلك بإزالة كافة العوائق و العقبات أمام اختيار الكوادر الإدارية ذات الكفاءات العالية.

وفي المجال الاقتصادي: فإن عملية التنمية الاقتصادية تتطلب:

أ- رفع معدل الاستثمار و هذا يقتض ي خلق المؤسسات المالية و المصرفية القادرة على تعبئة المدخرات الكامنة في المجتمع، و توجيه الموارد الاستثمارية؛

ب- إزالة كافة العوائق أمام ارتفاع الكفاءة الإنتاجية للعاملين[1]؛

ت- إنشاء المؤسسات المالية القادرة على تأمين الضمان الزراعي لصغار الفلاحين. اختيار أسلوب تحقيق التنمية الاقتصادية و المقصود هنا هو رسم استراتيجية الإنماء المناسبة لظروف المجتمع لذلك يمكن تعريف الاستراتيجية الاقتصادية بأنها فن استخدام الموارد الاقتصادية تحقيق الأهداف الاجتماعية الوطنية .و هذه الاستراتيجية التي يتبناها المجتمع تتأثر بعوامل متعددة منها:

أ- طبيعة الظروف التي مر بها الاقتصاد الوطني و د رجة نموه و هيكليته الإنتاجية؛

ب- حجم و طبيعة الموارد الطبيعية[2]؛

ت- مدة توافر الموارد البشرية و نوعيتها و مستوى مهارتها؛

ث- طبيعة الظروف الخارجية التي تؤثر في الاقتصاد الوطني مثل حالة الحرب مع إسرائيل.

توسيع حجم السوق الداخلية من أجل النشاط الاقتصادي

يفرض حجم السوق و العلاقات السائدة فيه قيودا على تنفيذ خطط التنمية و يؤثر بشك كبير على مستوى النشاط الاقتصادي ،إذ ليس السوق انعكاسا للنشاط الاقتصادي .فقط و إنما يقوم بدور في توجيه النشاط الاقتصادي و تحديد مستواه. وهذه الآهمية للسوق لا تنفي كونه جزء من النظام الاقتصادي العام ،و

[1]- عروة علي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[2]- عروة علي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

العلاقات السائدة فيه تعكس قوانين هذا النظام ،كما و يعكس السوق علاقة العناصر الاقتصادية و دور كل منها ،فالسوق هو المؤسسة التي تؤمن الموازنة ما بين العرض و الطلب بواسطة الأسعار .

التصنيع (إيجاد قاعدة صناعية للمجتمع)

تعد عملية التصنيع محور عملية التنمية الاقتصادية. إذ يمكن فيها القدرة على تصحيح الاختلالات الهيكلية. ويترتب على التصنيع تنويع الاقتصاد الوطني و ذلك بالتقليل من الاعتماد على محصول واحد أو محصولان. فالتصنيع يؤدي لزيادة الأهمية النسبية للسلع الصناعية المصدرة و بالتالي القضاء على اختلال هيكل الصادرات. وبالتالي فإن عملية التصنيع تتطلب:

أ- خلق إطار ملائم لنجاحها ،أي إجراء تغييرات أساسية لتمهد لها و تدفعها إلى النجاح ؛

ب- ارتفاع معدل التراكم الرأسمالي مما يؤدي إلى تطور و تقدم قوى الإنتاج و الارتفاع في الطاقة الإنتاجية ومن ثم الدخل الوطني مما يدفع إلى القضاء على الاختلال في العلاقة بين الموارد البشرية و المادية.

رفع مستوى التراكم الرأسمالي (الاستثمار)

يجب رفع معدل الاستثمار في الصناعة بحيث ألا يقل حجم الاستثمارات عن حد معين و ذلك لمواجهة العقبات الآساسية امام عملية النمو الصناعي و المتمثل في ضيق نطاق السوق المحلي و من ثم للاستفادة من الوفيرات الخارجية المترتبة على اتساع حجم السوق و الناتجة عن الارتباط الرأس ي و الآفقي بين الصناعات.

ففي أثناء عملية النمو الاقتصادي فإن معدل النمو لصناعة معينة يتأثر بمعدل التوسع في صناعة أخرى . فتوسع الصناعة)أ(سوف يؤدي للتوسع الصناعة)ب(نتيجة لتوسع حجم السوق للصناعة ،وبالتالي فإن توسع السوق بصورة عامة يخلق وفيرات خارجية.

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية الاقتصادية

تعتبر مؤشرات التنمية الاقتصادية على درجة كبيرة من الآهمية للوقوف على اتجاهات هذه التنمية و الحكم على مدى نجاح التخطيط الاقتصادي لتحقيق الآهداف التنموية في بلد ما تتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:

الناتج المحلي الإجمالي: GDP

هو أحد أهم المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال . و هو أحد أهم المقاييس المستعملة لقياس النمو الاقتصادي في الدول ,بل يعرف النمو الاقتصادي لدولة ما يربطه بناتجها الإجمالي المحلي ، حيث يعرف النمو الاقتصادي بأنه عبارة عن الزيادة المستمرة في كمية السلع و الخدمات المنتجة في اقتصاد ما خلال فترة زمنية هي

عادة سنة واحدة . وهذه الزيادة هي في الواقع الناتج المحلي الإجمالي . ومن المعروف أن كلما ارتفع هذا المؤشر كلما كان ذلك دلالة على تقدم اقتصاد الدولة .

جدول رقم (2-1): الناتج المحلي الإجمالي للعالم العربي للعام 2008 مقارنة بالعالم وببعض الدول

الدولة	الناتج المحلي الإجمالي (مليار دولار)	نسبة الناتج المحلي الإجمالي إلى الناتج المحلي	المقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي العربي (ضعف)
العالم ككل	60.690	100	33 ضعف
الاتحاد الأوروبي	18.394	30	10 أضعاف
الولايات المتحدة الامريكية	4.932	8	2.67 ضعف
الصين	4.401	7	2.33 ضعف
العالم العربي	1.932	3	.....

المصدر: علي جدوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي: الواقع – العوائق-سبل النهوض، ط1، دار جليس الزمان، عمان، 2014.

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي

هذا المؤشر نصيب أو حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والذي يقابله المصطلح الإنجليزي GDP PC وهو معيار يستخدم غالبا مع المؤشر الأول (الناتج المحلي الإجمالي)، وهذا المؤشر هو تعبير تقريبي لقيمة السلع والخدمات التي ينتجها الفرد الواحد في دولة ما وهو يساوي مجمل الناتج المحلي الإجمالي مقسوما على عدد سكان الدولة، وكلما ازداد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي كلما زل ذلك على نمو الاقتصاد بشكل أفضل[1].

[1]- علي جدوع الشرفات، مرجع سبق ذكره، ص 121.

جدول رقم (3-1): نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للعالم العربي للعام 2008 مقارنة بالعالم وببعض الدول

الدولة	نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي ()	المقارنة مع تلك إلى الناتج المحلي الإجمالي العربي
سنغافورة	45	ضعفين قريبا
الولايات المتحدة الأمريكية	14.6	أقل من الضعف
فيتنام	44.5	ضعفين قريبا
نيوزيلندة	23.6	مساوي تقريبا
العالم العربي	23.5	.....
أوكرانيا	23.4	مساوي تقريبا

المصدر: علي جدوع الشرفات، مرجع سبق ذكره، ص 127.

نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي

يقيس هذا المؤشر نسبة مجمل الاستثمارات إلى مجمل الناتج المحلي، لذا فهذا المؤشر هو عبارة عن نسبة مئوية تدل على مقدار الاستثمارات بالنسبة إلى الناتج الإجمالي المحلي لدولة ما وهو بهذا يساوي قيمة صافي الاستثمارات مقسوما على مجمل الناتج المحلي الإجمالي مضروبا في 100 وهذا المؤشر يقيس الحوافز التي تحفز التنمية الاقتصادية ويعكس المعدل الذي تحول من خلاله رؤوس الأموال لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية.

لذا فان ارتفاع هذا المؤشر يعني تمويل جيد للنشاطات الهادفة إلى تحقيق تنمية الاقتصادية وبالتالي تحقيق هذه التنمية[1]

[1]- علي جدوع الشرفات، المرجع نفسه، ص 125.

مستوى التضخم

يعرف مستوى التضخم بأنه المعدل السنوي للتغير في أسعار المستهلك في سنة معينة مقارنة بأسعار المستهلك في السنة السابقة . هذا المؤشر هو مؤشر لارتفاع أسعار السلع الآساسية بشكل واضح مما يؤثر على الظروف المعيشية .للمواطن العربي . و كلما انخفض مستوى التضخم كان ذلك دليلا على تقدم الاقتصاد[1]

جدول رقم (4-1) معدل التضخم في الدول العربية للعام 2008 مقارنة ببعض الدول

الدولة	معدل التضخم (%)
العالم العربي	15.0
الولايات المتحدة الأمريكية	4.20
اليابان	1.80
المانيا	2.80
كندا	1.00
المملكة المتحدة	3.80
اثيوبيا	41.0

المصدر: علي جدوع الشرفات، مرجع سبق ذكره، ص 136\é.

[1]- الشرفات علي جدوع، مرجع سبق ذكره، ص 133.

المبحث الثالث: التنظيم الفني للضريبة

يهدف هذا المبحث إلى دراسة المعالجة التقنية للضريبة وكيفية تحديد مادتها وطرق تحصيلها حيث ان عملية التحديد تستند إلى تقنيات كمية وأخرى كيفية، هذه الكيفيات يجب أن تعتمد على مقاييس موضوعية تتوخى العدالة أكثر من شيء آخر.

المطلب الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديرها

يقصد بالوعاء الضريبي الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أي المادة التي تفرض عليها الضريبة فإذا ما نقرر اقتطاع جزء من الدرة الشرائية في صورة ضريبة تعيين تحديد الشكل المكون للمادة التي تفرض عليها الضريبة وهو ما يعبر عنه باختيار أساس فرض الضريبة آو أصل الضريبة.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء وذلك حسب الأنظمة المحددة لذلك وعلى هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو على رأس المال أو الدخل ورأس المال معا ، أو الأفراد فيما إذا فرضت على الأفراد رأسا بغض النظر عن دخولهم أو ثرواتهم.

ويتأثر الوعاء الضريبي بدرجة تطور النمو الاقتصادي ففي المجتمعات الزراعية نجد أن الوعاء قد يكون على الإنتاج الزراعي مباشرة أو اللجوء إلى الضرائب الغير مباشرة لسهولة فرضها بينما في الدول المتقدمة نجد الاعتماد على الضرائب المباشرة المفروضة في الغالب على دخول الأفراد من العمل والأرباح المحققة[1].

طرق تقديرها: **التقدير غير مباشر**

أ-التقدير بواسطة المظاهر الخارجية

حسب هذه الطريقة يتم تقديم قيمة الوعاء الضريبة على أساس عدد في المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة المكلف فيمكن مثلا الاستدلال بالقيمة الايجارية لسكن الممول أو محل عمله، عدد العمال وعدد السيارات التي يملكها .... الخ[2].

تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة خصوصا وإذا أحسن اختيار المظاهر الخارجية ويعاب عليها أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع،

[1]- زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 129.

[2]- حميدة بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 31-32.

كما أن التساوي في المظاهر الخارجية، قد يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية بالنسبة لأشخاص وذلك بالرغم من اختلاف ظروفهم، ودخولهم بالإضافة إلى انه يمكن تجنب الضريبة باللجوء إلى التقليل من المظاهر الخارجية، كان يعمد الأشخاص إلى نسب أملاكهم إلى أولادهم وأزواجهم .... الخ.

ب -طريقة التقدير الجزافي

حسب هذه الطريقة يتم تقدير الوعاء الضريبة بطريقة جزافية بالاستناد إلى بعض الأدلة لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة. إن الأدلة التي يعتمد عليها التقدير الجزافي قد تكون قانونية ، يحدد النظام الضريبي ويقتصر دور الإدارة الضريبية على تطبيق تلك القواعد ، من ذلك تقدير الارباح التجارية للممول بنسبة معينة من رقم الأعمال هذا ما يسمى بالجزاف القانوني.

أما إذ ترك تقدير الوعاء الضريبي للاتفاق بين الممول والإدارة الضريبية على رقم معين بمثل مقدار دخله، فهذا ما يسمى بالجزاف الاتفاقي، وبعض الأحيان بالجزاف الإداري.

يعاب على هذه الطريقة عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق ومن ثم بعدها عن الحقيقة والعدالة.

التقدير المباشر

تمثل هذه الطريقة تقدير المادة الخاضعة للضريبة، تحديد أكثر انضباطا ودقة من طرف سالفة الذكر، إذ أنها تستند مباشرة إلى معرفة المادة الخاضعة للضريبة، وتتم هذه إما بالتصريح، وإما عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة الضريبية.

أ-التصريح: يتمثل التصريح في شكلين أساسيين : تصريح المكلف بالضريبة، وتصريح الغير.

أ- 1 – تصريح المكلف بالضريبة

مضمون هذه الطريقة إن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه تقديم التصريح في الموعد الذي يحدده القانون بحيث يتضمن التصريح عناصر ثروته أو دخله أو الوعاء) المادة الخاضعة للضريبة) بصورة عامة مع اقتراح حسن أمانة المكلف بالضريبة. ولضمان صحة ودقة التصريح فإن الإدارة تحتفظ لنفسها بالحق في رقابة التصريح وتعليله، إذ تبين أن هناك غش أو خطأ فقد يلجأ المكلف بالضريبة إلى تقليل حجم دخله لكي تفرض عليه ضريبة اقل من دخله الحقيقي، لذا يكون للإدارة حق في أن تلجأ إلى طريقة المظاهر الخارجية، أو التقدير الجزافي للوصول إلى حقيقة الدخل الخاضع للضريبة، فقد تفرض بعض العقوبات الجنائية، أو المالية في حالة تعمد التهرب من الضريبة عن طريق تقديم تصريحات غير صحيحة، وتتميز هذه الطريقة بتحقيق العدالة الضريبية، فهي من جهة

تعمل على تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقدير منضبطا ومن ثم فإن ربط الضريبة يتناسب مع الدخل الحقيقي المكلف للضريبة[1].

ب -2 -تصريح الغير

بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر غير مكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب وبشرط أن تكون هناك علاقة قانونية تربط المكلف بالضريبة، والشخص الذي قام بالتصريح وتطبيق هذه الطريقة، شأن تحديد وعاء الكثير من الضرائب، كالضريبة على المرتبات والأجور الضريبية على القيم المنقولة، الضرائب على فوائد الديون والتأمينات .... الخ

أما مميزات هذه الطريقة فقد آخذت بها العديد من التشريعات الضريبية المختلفة لضمان دقة تقدير المادة الخاضعة للضريبة.

ب -التقدير بواسطة الإدارة الضريبية

يحول القانون لإدارة الضرائب حق التقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن او مظاهر معينة ومحددة، ولذا تسمى هذه الظاهرة بالتقدير او التفتيش الإداري وهذا عن طريق فحص وتدقيق الدفاتر والسجلات المحاسبة للمكلف، وهذا في حالة تخلف المكلف بالضريبة او الامتناع عن تقديم التصريح الضريبي أو التصريح غير مطابق ، او تنطوي على خطأ او غش، الا أن القانون أعطى للمكلف بالضريبة حق الطعن في صحة التقدير وفقا للقواعد القانونية المحددة[2].

المطلب الثاني :معدل الضريبة

معدل الضريبة هو نسبة مئوية من مطرح الضريبة ويمكن أن تكون نسبة الضريبة مبلغا مقطوعا تحدده الدوائر المالية، وفقا لمجموعة من المعايير بحسب مطرح الضريبة ، إن تحديد معدل الضريبة مرتبط بالأساس بنوع الضريبة ونوع المطرح الضريبي، فيمكن أن نفرض ضريبة بسعر واحد وبصرف النظر عن قيمة المادة الخاضعة للضريبة، بحيث يرتفع معدل الضريبة مع ارتفاع المادة المفروضة عليها وفي كلا الحالتين إن معدل الضريبة بالنسبة

[1]- راقب كريمة، رشيدة أمير، الإصلاح الضريبي في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع تكتيك بنكية ونقدية، جامعة التكوين المتواصل، البويرة سنة 2006، ص 27.

[2]- راقب كريمة، رشيدة أمير، مرجع سبق ذكره، ص 28.

المئوية من مطرح الضريبة، فإذا كانت النسبة تسمى بالضريبة النسبية، وإذا كانت متناقصة تسمى بالضريبة المتصاعدة.[1]

إذا: فما هو المعدل للتطبيق؟ - إن الأمر يتعلق بالظروف والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لكل دولة حرة ومتعلق أيضا بنوع الضرائب المطبقة ، أو قد عرضت المالية العامة أكثر من معدل سنعرضها فيما يلي:

1-المعدلات المحددة والمعدلات المختلفة: قد تحدد التشريعات الضريبية معدل ضريبة مسبقا بحيث يعرف المكلف سلفا النسبة المئوية التي يخضع لها وقد يكون هذا المعدل مقلقا، بحيث لا يمكن تحديده إلا بعد تحقيق الضريبة """ فعلا وهنالك أسلوبين.

أسلوب الطرح بالاستحقاق :حيث يحدد القانون بشكر مسبق مطرح الضريبة ومعدلها لتعين بموجبها فإذا حدد القانون مثلا 20 من المبالغ الخاضعة للضريبة يجب أولا إن تحدد مطرح الضريبة، من ثم تطبق عليها السنة التي اقرض القانون.

أسلوب الطرح بالتقييم: يقدم المشروع المالي هنا بتحديد مسبق المبلغ المطلوب تحصيله

بواسطة الضريبة، دون إن يتحدد معدلها ثم يوزعه بين المكلفين بحسب المناطق الجغرافية.

2-المعدلات الثانية :هي المعدلات التي يكون سعرها ثابتا من طرح الضريبة ولا يتغير مهما تغير أحد قيمة المبالغ الخاضعة للتكاليف، فإذا ذرحت معدلات ثابثة على الدخل بسعر 100/10 مثلا يدفع المكلف الذي يحصل على دخل قدره 1000 دج 100 دج، فالضريبة تدفع بالمعدل نفسه سواء أكان المطرح الضريبي كبيرا أو صغير أو سواء كان المكلف فقيرا أو غنيا وتزداد حصيلة الضريبة نفسها التي تزيد لها مقدار وعائها.

3-المعدلات المتصاعدة: هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير مطرح الضريبة وبحيث يرتفع كلما زادت قيمة هذا المطرح، فالشخص الذي يحصل على دخل قدره 1000 دج سنوي يدفع ضريبة قدرها 100/10، والشخص الذي يحصل على دخل قدره 3000 دج سنوي يدفع 100/20، ومنه فان معدل الضريبة يختلف باختلاف قيمة مطرح الضريبة التصاعدية ذات أشكال متعددة[2]:

التصاعد بالطبقات: يقسم مطرح الضريبة هذه الطريقة إلى عدة طبقات إجمالية، ويطبق كل منها أي كل طبقة معدل واحد بتزايد من طبقة لأخرى فيدفع المكلف الضريبة بمعدل واحد وهو معدل الضريبة، الذي يدخل فيما دخله، وكلما زاد دخله يدخل في طبقة أعلى وبالتالي يزداد معدل الضريبة الذي يدفعه المكلف عند الدخل.

---

[1]- خالد شحادة الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 173-175.

[2]- خالد شحادة الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 175.

التصاعد بالشرائح: يقسم المطرح الضريبة على عدة شرائح يطبق كل منها معدل خاص ويتزايد هذا المعدل من شريحة إلى شريحة أعلى منها وقد تكون هذه الشرائح متساوية المكلف وفقا لهذه الطريقة لا يخضع لمعدل واحد وانما يخضع لمعدلات مختلفة تبعا لعدد الشرائح التي يكون منها دخله.

التنازل في السعر :يبدأ معدل الضريبة مرتفعا على المطارح الكبيرة و """"بالنسبة للمطارح الصغيرة، كان يحدد معدل الضريبة بـ 100/30 على الدخل الذي يتجاوز الآلف دينار، وينخفض المعدل على 20 بالنسبة إلى المدخول الذي لا يزيد على 1000 ففي هذه الطريقة بدلا من إن يبدأ المشرع بفرض الضريبة، بسعر منخفض، ثم يزيد كلما زاد مطرح الضريبة يقدم بفرضها بسعر مرتفع ثم بخفضه بالنسبة للأوعية الصغيرة[1].

المطلب الثالث :الازدواج الضريبي

لتحقيق التنمية الاقتصادية يستلزم توفير شروط عديدة وتشكل الضريبة الشرط الأساسي والعامل الأهم قياسا بالشروط والعوامل الأخرى، ولكن قد تواجه فرض الضريبة مشاكل وعوائق كثيرة أهمها: الازدواج الضريبي.

مفهوم الازدواج الضريبي[2]

لا يوجد تعريف منضبط ومتفق عليه بين شراح المالية العامة لوصف هذه الظاهرة إلا أنه لا يمكن تعريف الازدواج الضريبي بصفة عامة بأنه يمكن "فرض ضريبة على نفس الشخص المكلف أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة لضريبة وعن نفس المدة ويتحقق الازدواج الضريبي بتوافر الشروط الآتية مجتمعة وهي[3]:

- يكون الممول المكلف واحد .
- أن يكون المال الخاضع للضريبة واحد .

[1]- خالد شحادة الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 173-175.

[2]- محمد طاقة: صدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، العراق، 2006، ص 105.

[3]- عبد النعم فوزي المالية العامة والسياسة المادية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 2292.

المطلب الرابع: التهرب الضريبي

تعريب التهرب الضريبي

يعرف على انه مناولة المكلف الذي تتوافر فيه شروط الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا و يحدث التهرب الضريبي غالبا بينما يعمد المكلف إلى مخالفة نص من النصوص القانونية بطريقة أو بأخرى من طرف التفنن من الوسيلة.

و يعرف على انه وسيلة مشروعة لا يقرها القانون القائم في القائم في دولة ما و التخلص من العبئ الضريبي هو لا يساعد على فساد عدالة التوزيع المقصود و حسب رايه يؤدي الى تحصيل الشرفاء وحدهم العبئ الضريبي,مما يدفع بعض الفقهاء إلى القول أن الضريبة التزام لا يقع على كاهل الشرفاء[1].

وبصفة عامة يعرف التهرب الضريبي[2] بأنه:(التخلص من دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية)

[1]- أيت قاسي ليندة، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2008، ص 13.

[2]- حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

خلاصة الفصل

مما سبق يمكن القول ان الضريبة اصبحت وسيلة متميزة من بين الوسائل السياسية المالية في عصرنا الحديث لما تتمتع به من مرونة و حساسية . وقد مثلت خلال فترات طويلة العنصر الاساس ي في الاعمال و الدراسات العلمية المالية.

كما نستخلص ان الضريبة الى جانب كونها تم فهي ايضا وسيلة لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الضريبة, قمنا بسرد التعاريف التي تساهم في فهم معانيها و إبراز أهم خصائصها و القواعد و المبادئ التي تقوم على أساسها كمبدأ العدالة و اليقين و كذا الأهداف المختلفة التي تسعى إلى تحقيقها مبينين كيفية تحديد الوعاء الضريبي و كيفية الانتقال الضريبة من حبوب المكلفين إلى الخزينة بالإضافة إلى أهم المشاكل التي تعترض عملية التحصيل كالتهرب الضريبي الذي يؤدي إلى انخفاض الإيراد للضريبة و يعيق عملية التنمية الاقتصادية.

كما أن هذه الأخيرة تستهدف الفرد بالدرجة الأولى و تقتضي تغيير في هيكل الإنتاج و إسنادها بالدرجة الأولى على القوى الذاتية للمجتمع من أجل تحقيق نمو متواصل من خلال موارد المجتمع بدلا من استنزافها و العمل على تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية الأساسية للمجتمع كما ينبغي أن تلبي عملية التنمية الاقتصادية حاجات الغالبية العظمى لأفراد المجتمع من أجل تحقيق أكبر قدر من العدالة بينهم .

الفصل الثاني

تمهيد

تتحقق عملية التنمية الاقتصادية بتطوير و استغلال كل القطاعات التي تساهم في النمو الاقتصادي، و استخدام سياسة جبائية ناجعة لدفع عملية التنمية خاصة أن الجباية أصبحت تمثل جزءا كبيرا في تمويل ميزانية الدولة ، بالإضافة إلى كونها القاعدة الأساسية التي تمول الاقتصاد بتشجيع الاستثمارات.

مثلا: عن طريق وضع حوافز و امتيازات جبائية تخدم الاستثمار الذي يهدف إلى النهوض باقتصاد الدولة.

و في هذا الفصل سنتطرق إلى مدى تأثير الجباية على مختلف النشاطات الاقتصادية كالاستهلاك ، الادخار و الاستثمار بالإضافة إلى دورها في معالجة بعض التقلبات الاقتصادية و تحديد دورها في إعادة توزيع الدخل.

المبحث الأول: أثر الضريبة على المجال المالي

تشكل الضرائب في عصرنا الحالي موردا أهم الموارد الميزانية، إذ لا يمكن إهمال دورها في تغطية النفقات كما تهدف أيضا إلى تمويل مشاريع التنمية التي تتطلب أموالا كبيرة و ضخمة.

وقد أدركت الدولة الجزائرية هذا من خلال التعديلات التي قامت بها لإصلاح الهيكل الضريبي حتى يتماشى مع متطلبات التنمية.

و سنركز في هذا المبحث على دراسة بعض النقاط المتمثلة في ما يلي:

- الضرائب كأداة لتعبئة الموارد .
- الضريبة كبديل لوسائل مادية أخرى .
- زيادة الحصيلة الضريبية .
- رفع الناتج الوطني

المطلب الأول: الضريبة كأداة لتعبئة الموارد

إن وجود عجز في الميزانية أدى بالدولة إلى اللجوء للمديونية لأجل سد هذا العجز و ما زاد في تأزم الوضع هو التدهور الكبير الذي عرفته الأسواق العالمية الخاصة بالمحروقات و لعل من أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها هو الحصول على كمية كافية من الموارد المالية لتغطية النفقات.

1-مساهمة الحصيلة الضريبة العادية

لقد خلفت إجراءات عقلنه و تحديث الضريبة أثار إيجابية على الحصيلة الضريبية ، و ساهمت بقسط كبير في تخفيض عجز الميزانية ، إذ زادت قيمة الموارد المالية بشكل واضح.

و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي ، الذي يبين تطور الحصيلة الضريبية من أواع الضرائب المختلفة للفترة الممتدة بين 1991 إلى سنة 1995.

الجدول رقم(1-2) : تطور الحصيلة لمختلف الضرائب بين 1991-1995

الضرائب والرسوم	1991	1993	1994	1995
الضرائب المباشرة أو الرسوم على رقم الأعمال	5.1	10.2	15.4	19.9
الدفع الجزافي	6.7	10.9	12.3	15
الرسم على القيمة المضافة	-	8.2	10.3	15
الرسم على عمليات البنوك والتأمينات	-	6.5	6.5	00
ضرائب ورسوم أخرى	5.6	-	-	-
المجموع	5.6	34.815.4	44.5	49.9

Source du tableau : direction des impot, bulletin des services fiscaux

2-مساهمة الجباية البترولية:

تساهم الجباية البترولية بجزء وافر من الحصيلة الجبائية العامة ، خاصة كونها مورد أساسي لخزينة الدولة[1] ، حيث بقي هذا النوع من الجباية يهيمن على موارد ميزانية الدولة حتى بعد سنة 1986 أين عرفت أسعار المنتجات البترولية انخفاضا كبيرا .

كما يمكن الإشارة إلى زيادة أو التحسين الذي عرفته الجباية البترولية لا يرجع في حد ذاته إلى التعديلات الجبائية لسنة 1992 فقط ، و إنما لعوامل أخرى ، كزيادة حجم النشاط الاقتصادي ، و تطور أساليب التسيير

المطلب الثاني: الضرائب كبديل لوسائل مادية أخرى

إن الدول النامية تصب كل جهودها في بوتقة التخلص من التخلف الاقتصادي و الاجتماعي ، لكن رغم تجريب أغلب الوسائل المادية لم تتوصل إلى النتيجة المرجوة ، فضلت تبحث عن مورد مالي يتميز بالاستقرار و الدوام لجمع موارد مالية معتبرة لسد حاجاتها . فلم تجد موردا أخر أنسب لها من غير الضريبة لتعتمد على مواردها الداخلية و تحسين استغلالها بتوجيه مخطط و منظم ، و تعطيها فرصة التخلص من التبعية بشتى صورها من جراء الاعتماد على الغير ومنه سنحاول في هذا الطلب إبراز حتمية اللجوء إلى الضريبة كمورد مالي ، و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي.

[1]-أمين قلالة، محمد حميدي، الإصلاحات الجبائية ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج، لنيل شهادة ليسانس، المدرسة العليا دورة جوان.

1-ضرورة اللجوء إلى الضريبة كمورد مالي

إن نقص الموارد المالية الضرورية للتكفل بتمويل المشاريع و ضمان سيرها الفعال ، يبقى مؤشرا هاما للتخلف في البلدان السائرة في طريق النمو ، هذا النقص الذي ينجر عنه ضعف الاستثمارات الذي يجعل سرعة التطور الاقتصادي ضعيفة و ثقيلة ، فلم تجد الدول النامية بدلا أمام هذه الوضعية إلا اللجوء إلى الاقتراض الأجنبي المتزايد لتمويل المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية .

ففي ميدان الاقتصادي تقوم هذه الديون بتجميد القدرة على الادخار سواء على مستوى فردي نتيجة لارتفاع الأسعار بالنسبة للسلع ، أو على مستوى المؤسسات التي تضطر إلى استهلاك سلع صناعية باهظة الثمن لسير نشاطها.

إن صفة الجبر التي تتميز بها الضريبة إلى كونها تؤدي بدون مقابل ، تؤهلها إلى أن تكون وسيلة المفضلة لجلب أكبر الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة و تمويل الاستثمارات ، و تبرز كفاءة الضريبة كوسيلة مالية مفضلة لإسهامها الكبير في تغطية النفقات الهياكل القاعدية ، التي تضطر الدولة لإنجازها بصورة كبيرة ،و التي تعتبر مؤشرا هاما في قياس التقدم الاقتصادي و الاجتماعي .

فبناء مراكز التعليم من شأنه تطوير القطاعات الوطنية في مجالات ضرورية، وذلك للتحكم في التكنولوجيا الوطنية بدل إسنادها للأجانب[1].

إن تكفل الضريبة بتغطية معظم النفقات، لدليل كافي على صلاحية الضريبة لتسخير موارد مالية كبيرة، وكذا مرد وديتها العالية في تقليص مشكلة ضالة الموارد المالية و نقصها

2-الضريبة كمورد مالي في التوازن الاقتصادي

تلعب الضريبة دور مهم في تحقيق مستوى تقدم اقتصادي لأبأس به ، و الحفاظ على هذا المستوى و ذلك بإصلاح بعض التقلبات التي تطرأ عليه.

و معنى التوازن الاقتصادي ، وصول الاقتصاد الوطني إلى نقطة التوظيف الكامل للقطاعات الاقتصادية، أي أن يكون الطلب الكلي على السلع و الخدمات متساويا للعرض الكلي له.

فإذا كان الطلب الكلي زائد بقدر يفوق عرض السلع و الخدمات، ينجم عنه خلق بوادر تضخمية، يكون للضرائب المباشرة دور فعال في محاربتها من خلال رفع الضرائب على الدخل للحد من الاستهلاك، و ذلك بالتقليل

[1]-تواتي فتيحة، الضريبة كأداة التنمية الاقتصادية، دفعة 2001، جامعة الجزائر، ص 73.

من قيمة الدخل الموجه للاستهلاك وكذا الأمر بالنسبة للضرائب غير المباشرة ، وخاصة الضرائب على الاستهلاك التي تسبب ارتفاعها في الأسعار، الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الطلب على هذه السلع و الخدمات.

كما يمكن للضرائب تشجيع بعض المشروعات الاقتصادية و المنتجات، بتخفيض أو إعفائها و تخفيض الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة لتلك القطاعات المعنية لتحسين الإنتاج، و تنمية النشاطات الاقتصادية الهامة[1].

المطلب الثالث: دور الضرائب في زيادة الحصيلة الجبائية

تتكون الإيرادات العامة لميزانية الدولة من خلال الموارد الجبائية و الموارد الغير جبائية و تختلف باختلاف الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و كذا من دولة إلى أخرى تبعا للنمو الاقتصادي المتبع .

و تتمثل الموارد الجبائية في حصيلة الضرائب و الرسوم و تنقسم إلى نوعين هما الجبائية العادية و الجبائية البترولية.

تتكون الجباية العادية من:

-الضرائب المحصلة عن طريق التحصيل.

-الضرائب المقتطعة من المصدر.

- الرسم على القيمة المضافة TVA
- الحقوق أو الاقتطاعات غير المباشرة المفروضة على سلع معينة.
- حقوق الجمارك.

أما الجباية البترولية فتتكون من :

- ضرائب مباشرة على الأرباح الآتية من الأبحاث و الاستغلال و النقل عن طريق قنوات المحروقات.
- عوائد على إنتاج المحروقات السائلة و الغازية، أي قيمة الإنتاج المستخرج من باطن الأرض.

يتعين على الدولة تحديد حجم الموارد الواجب الحصول عليها ، و اختيار أفضل المصادر التي يمكن تحصيل انطلاقا منها ، و ذلك بمراعاة الظروف السائدة فالاعتماد على سياسة القروض أو الإصدار النقدي من شأنه تكوين أزمة خانقة عن طريق تضخم ،أو عن طريق الهيئات المانحة للقروض ، ما حدث للجزائر فيما يخص صندوق النقد الدولي.F.M.I.

[1]-تواتي فتيحة، الضريبة كأداة التنمية الاقتصادية، دفعة 2001، جامعة الجزائر، ص 75.

لذلك فالاعتماد على موارد الجباية يعتبر من أحسن الاختيارات ، و يبرر استعمال الضريبة كوسيلة مالية تغطية نفقات الهياكل القاعدية .

إصلاح و تطوير الجهاز الإنتاجي، و ذلك بضمان تدفق مستمر للموارد مما يمكن من تغطية النفقات بكل أنواعها من تجهيز و تسيي[1].

يمكن أن نبين ارتفاع نسبة الضرائب العادية من مجموع المقبوضات لسنة 1994 م مقارنة بسنة 1993 م كما يلي:

الجدول رقم (2-2): نسبة الضر ائب العادية من مجموع المقبوضات

البيان	ضرائب مباشرة	ضرائب غير مباشرة	عناصر أخرى
القيمة	37.747	17.998	6.9
نسبتها من الجباية العادية	%31.03	%63.29	%5.69
نسبة النمو المقارنة لسنة 1993	%7.20	%47.49	%3.18

Source de tableau : direction générale des impots mars 1995 n° 10

المطلب الر ابع: أثر الضريبة على الناتج الوطني

كان دور الضريبة يقتصر على تحقيق موارد مالية لتغطية النفقات فقط و لكن حديثا نجد أن الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية من خلال فرض الضرائب ، كأن نستعملها للتأثير على كفاءة استخدام الموارد ، و ذلك عن طريق التأثير على الأسعار النسبية للمنتجات و عناصر الإنتاج إذ أن تتغير الأسعار بالارتفاع قد يكون مرتبط بفرض الضرائب.

لابد أن يأخذ النظام الضريبي بعين الاعتبار قدرة الأفراد على إشباع الحاجات المختلفة أي ضمان مستوى من الاستهلاك، و كذا المحافظة على قدرتهم في القيام بعمليات التراكم الرأس مالي اللازمة لعملية الإنتاج.

[1]-أمين قلالة، محمد قليلي، مرجع سابق، ص 57.

-الضريبة و أثرها في تحفيز الإنتاج

يمكن للضرائب إن تؤثر سلبيا على قدرة الأفراد عللا العمل ، بحيث تخفض من قدراتهم الإنتاجية ، وذلك يحدث في حالة ما إذا أدت الضرائب إلى حرمان الأفراد من جزء من الدخل و بالتالي التقليل من استهلاكهم الضروري[1].

ولأجل ذلك تلجأ معظم التشريعات الضريبية في العالم إلى فرض إعفاءات في مجال الضرائب على الإنتاج و كذا على الاستهلاك ، و هذا لمراعاة الحد الأدنى لمعيشة الأفراد.

إن تخفيض الضرائب على دخول العمال و الاستهلاك الضروري ، يؤدي إلى التأثير على قدرة الأفراد على العمل و في ميلهم نحوه ، وذلك يؤدي بدوره إلى الزيادة في معدلات الإنتاج و الإنتاجية.

-الضريبة و أثرها على نفقات الإنتاج

تؤدي الضرائب المباشرة و غير المباشرة إلى رفع نفقة الإنتاج ، و تخفيض الربح، بمعنى آخر تتناسب الضرائب طرديا مع تكلفة الإنتاج ، وعكسيا مع الربح و ذلك حسب أشكال السوق المختلة[2] .

أ-حالة المنافسة التامة

عندما يتحدد السعر عن طريق العرض و الطلب ، فالسعر بالنسبة للمنتج و المستهلك يكون مفروضا ، ولا يمكن لأي أحد منهما أن يؤثر فيه و ذلك بتغيير، وبالتالي لا يستطيع المنتج تعويض ما دفعه من الضرائب برفع سعر البيع ، و منه فأثر الضريبة يكون على الربح بالنقصان.

ويمكن إذن أن: " يترتب على الضريبة زيادة في نفقة الإنتاج و انخفاض المعدل الربح، وبالتالي فإن الإنتاج يمكن أن ينقص بناءا على فرض الضريبة.

ب-حالة احتكار السوق

في هذه الحالة يقوم المنتج برفع سعر البيع بمقدار ما دفعه من الضريبة مع الحفاظ على كمية الإنتاج كما هي. و هذه الواقعة تتوقف على مرونة الطلب ، و على إمكانية تحقيق السعي السائد في السوق أكبر ربح ممكن ، فإذا كان الطلب عل السعر غير المرن ، فيمكن المنتج من رفع سعر البيع و يبقى الربح بدون تغيير أما إذا كان الطلب على السلع مرن فإنه لابد أن يقبل إنقاص الضريبة[3] من الربح مقابل عدم فقدان جزء من الطلب.

---

[1]- سيد عبد المولي، المالية العامة، دار الفكر العربية، سنة 1975، ص 313.

[2]-سيد عبد المولي، مرجع سبق، ص 313.

[3]-بشور عصام، المالية العامة والتشريع الضريبي، مطبعة طرابلس، دمشق، 1987، ص 209.

"يترتب على الضريبة أي نقص في كمية الإنتاج ، إذ كان الطلب على السلع يتميز بقلة المرونة

ت-حالة المنافسة الاحتكارية

في هذه الحالة المنتجون يسيطرون على السوق بصورة نسبية ، و لكنها لا تصل إلى سيطرة المنتج الواحد، و من ثم فإن رفع سعر السلع بمقدار الضريبة قد يؤدي إلى رد فعل من جانب الطلب على السلعة و بالتالي ينخفض الإنتاج ، و العكس صحيح ، أي في حالة تخفيض السلعة بمقدار الضريبة قد يؤدي إلى رد فعل ايجابي من جانب الطلب على السلعة ، هذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع كمية الإنتاج[1]

[1]-المرجع نفسه، ص 222.

المبحث الثاني :أثر الضريبة على المجال الاقتصادي

المطلب الأول: اثر الضرائب على الادخار و الاستثمار:

الضريبة على الادخار:

أثر الضريبة على ادخار الأفراد

إن فرض الضريبة سيؤدي إلى إنقاص الدخول المتاحة للادخار لدى (1) الأفراد و لكن تأثير الضريبة على الادخار يتوقف على عدة عوامل من بينهما حجم الدخل الفردي ,مستوى المعيشة,التنظيم الفني للأسعار الضريبية,نوع الضريبة.

فالأفراد ذوي الدخول المرتفعة سيؤدي فرض الضريبة إلى إنقاص مدخراتهم حتى يحافظوا على مستوى استهلاكهم,و لكن فرض الضريبة على الطبقات الفقيرة و المتوسطة لا يؤثر في ادخارها لأنها لا تمتلك فائضا تدخره بل على العكس فان فرض الضريبة على هذه الطبقة سيؤثر في استهلاكهم بدل ادخارهم كذلك يختلف اثر الضرائب على الادخار,حسب نوع الضريبة إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة ,فبالنسبة للضرائب المباشرة فان أثرها كبير على حجم الادخار,إذ أن الفرد مهما كان دخله يسهر دوما على توزيعه بين الاستهلاك و الادخار,و مع فرض الضريبة على الدخل يقوم بإعادة بناء استعمالات بناء دخله حسب تأثر الدخل بالضريبة و لكن اثر الضريبة المباشرة يكون كبيرا على الأفراد ذوي الدخول المنخفضة أو المتوسطة مقارنة بالأفراد ذوي الدخول المرتفعة[1].

أما بالنسبة لأثر الضرائب غير المباشرة على الادخار,فإنها مشجعة للادخار و يحدث ذلك نتيجة تأثيرها على نمط الاستهلاك بالانخفاض,وتمثل هذه الطائفة الضرائب غير مباشرة المتعلقة بالإنفاق (2) و الضرائب على السلع الاستهلاكية و الرسوم الجمركية و يمكن الحصول على هذه النتيجة عن طريق منح إعفاءات الضريبة كلية آو جزئية للمدخرات أو الاستثمارات الجديدة.

أثر الضريبة على الادخار العمومي

يمثل الادخار العمومي الفارق بين الإيرادات الضريبية و النفقات الجارية و يرتبط تمويل الاستثمارات العمومية بحجم الادخار العمومي و الموارد المالية الأخرى من قروض و إعانات كما توضحه العلاقات التالية:

الاستثمار العمومي :الادخار العمومي+الإعانات+القروض.

[1] -Renard Veny Fiskalyty Epargne et Développement paris 1995 p 08.

تكمن أهمية الادخار العمومي في وتتوجيه إلى تكوين رأس مال و إن فعالية الادخار العمومي تكون لما يوجه لتمويل الاستثمارات كما أن المغالاة في الاقتطاعات الضريبية بهدف زيادة الادخار تترتب عليه أثار سلبية على ادخار الأفراد و المؤسسات.

وعليه يجب على الدولة أن تكون لها سياسة رشيدة تمكنها من زيادة المدخرات العمومية و لا يكون لهذا على حساب الادخار الخاص حتى لا يكون هنالك انعكاسات سلبية على النشاط الاقتصادي.

أثر الضرائب على الاستثمار

إن التنمية و مستوى التطور مرهون بحجم الاستثمارات و مدى صحة توجيهها للقطاعات الإنتاجية,باعتبار لهذا الأخير دورا مهما في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال خلق مناصب شغل و زيادة الدخل الفردي و من ثم الدخل القومي و بمختلف الدافع من وراد الاستثمار باختلاف الأعوان الاقتصادي فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين فان دافعهم من ورائه هو الرغبة في إتباع حاجاتهم الخاصة أما المؤسسات الاقتصادية فدافعها الزيادة في الأرباح بينما دافع الدولة من عملية الاستثمار هو تحقيق المنفعة العامة.

1-العوامل المؤثرة في الاستثمار

يتحدد قرار الاستثمار بمجموعة من العوامل و التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

العقد المالي للاستثمار

إن هدف كل مشروع استثماري هو تحقيق عائد مالي من ورائه هذا الاستثمار و تحقيق اقصى ربح ممكن و لتحقيق هذا لابد أن نأخذ بعين الاعتبار

-النظام الضريبي المطبق عن طريق تحديد حجم الوعاء الضريبي على الاستثمار.

-حجم الوقت.

-مرونة الطالب و العرض.

المحيط القانوني

إن القانون الذي يطبق على المستثمرين هو الذي يمكنهم من وضع إستراتيجية لتسيير مشروعاتهم والمستثمر قبل الشروع في الاستثمار بهم لمدى صرامة القوانين المتعلقة بالاستثمار.

المحيط السياسي

يعتبر الاستقرار السياسي من بين أهم العوامل المشجعة للاستثمار وله اثر كبير على الحجم الاستثمارات,فكلما كان بلد ما مستقر سياسيا كلما كان حجم الاستثمارات مرتفع مقارنة ببلد يكون فيه اضطرابات سياسية,كما حدث في الجزائر في الجزائر في سنوات التسعينات خاصة فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

-المحيط الجبائي

تعتبر الاقتطاعات الجبائية من بين أهم العوامل المحفزة لأي قرار استثماري ,حيث أن المستثمر عند اختياره لمشروع ما,فان أولى اهتماماته هو معرفة حجم الوعاء الضريبي,ومن ثم تحديد الربح العائد من وراء الاستثمار الذاتي,لذا في بعض الأحيان,قد يلجا المستثمر إلى استغلال التغيرات الموجودة في التشريعات لكي يتهرب و لو جزئيا من دفع الضرائب.

2-العناصر المحفزة للاستثمار

من خلال العوامل المؤثرة على قرار الاستثمار يمكننا استنتاج العناصر المحفزة للاستثمار والتي يمكننا تلخيصها فيما يلي:

-الاستقرار السياسي و الاقتصادي.

-سهولة و حرية تحويل الأموال و الأرباح إلى الخارج.

-الاعفائات الضريبية و التحفيزات الجبائية.

-استقرار سعر الصرف و العملة المحلية.

-التقدم التكنولوجي.

3-العناصر المعرقلة للاستثمار

هنالك عوامل كثيرة تؤدي إلى عرقلة قرا الاستثمار و نذكر منها:

-عدم وجود استقرار سياسي و اقتصادي.

-البيروقراطية و سوء التسيير.

-عدم استقرار القوانين و وضوحها.

-ارتفاع معدلات التضخم.

-صعوبة تحويل الأموال و الأرباح.

-عدم توفر أنظمة مصرفية متطورة.

-انتشار الفساد الرشاوى[1].

4-التحفيزات الجبائية و أثرها على الاستثمارات

باعتبار أن النظام الضريبي من بين أهم العوامل المؤثرة في قرار الاستثمار تلجا الدولة إلى إعطاء تحفيزات و هذا لغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية و توجيه المستثمر إلى المشاريع المتعلقة بالاستثمار من الدولة لأخرى ولعل من أهمها:

-الإعفاء الضريبي.

-التخفيض الضريبي.[2]

-إقامة نظام ضريبي فعال.

-نظام الاستهلاك.

-إمكانية نقل الخسائر.

4-1-الاعفاء الضريبي

الإعفاء يخص الجميع أنواع الضرائب أو جزء منها و قرار الاستثمار يتناسب عكسا مع سعر الضريبة ,فإذا كان سعر الضريبة يتناسب مع الأرباح مرتفعا فان المستثمرين قد يمتنعون عن القيام بعملية الاستثمار نتيجة لقلة المرد ودية من عملية الاستثمار و العكس إذا منحت الاستثمارات و إعفاءات ضريبية فهذا قد يشجع المستثمرين على الإقدام على عملية الاستثمار ,بمعنى أخر كلما زادت الإعفاءات الضريبية كلما زادت الاستثمارات و لكن ما يجب أن نوضحه هو انه قد يكون للإعفاءات الضريبية دور مهم في العملية الإنمائية في دول أخرى بل قد تشكل احد أسباب تخلفها[3].

[1]-صباح نعوش، الضرائب في الدول العربية، دار البيضاء، ص 07.

[2]-صباح نعوش، نفس المرجع السابق، ص 08.

[3] -G.Modi reduction des inegalites rigionales et intitation fiscales finances et developement fni 1982

فقد استطاعت بعض الدول الحصول على نتائج ايجابية من خلال الإعفاءات الضريبية ففي البرازيل استطاعت الإعفاءات الضريبية أن تساهم في عملية التنمية في بعض الأقاليم الفقيرة وان ما فقدته الدولة من إيرادات بسبب الإعفاءات شكل اقل ما نصف ما حصلت عليه من الاستثمارات.

و من جهة أخرى لم تستطع بعض الدول تحقيق مثل هذه النتائج الايجابية كما هو الحال في الجزائر فبالرغم من الامتيازات الجبائية التي قدمتها الدولة الجزائرية من اجل تشجيع الاستثمارات إلا أن النتائج لم تكن ايجابية و في المستوى المطلوب.

2-التخفيف الضريبي

التخفيف الضريبي هو إنقاص من مبلغ الضريبة الواجب دفعها أي تخفض من العبء الضريبي و قد يكون التخفيف الضريبي إما في معدل الضريبة أو في الوعاء الضريبي فالجزائر مثلا قامت بعدة تخفيضات على معدلات الضرائب,فقد نص قانون المالية لسنة 2009 على عدة تدابير ترمي إلى التحقيق من معدلات الضريبة فمثلا:

-تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10 / بالنسبة للنفقات المصرح بها غير المبرر لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين للتصريح المراقب.

-كذلك في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي التي قامت به الجزائر سنة 2001 لجلة السلطة التشريعية إلى إصدار قانون جديد لتطوير الاستثمار حيث قامت بتطبيق نسب منخفضة في المجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

3-نظام الاستهلاك

إن الاستهلاك هو ما يفقده رأس مال المشروع من قيمة تسبب استخدامه في الإنتاج من الناحية المالية عدم فرض الضريبة على دخول المشروع إلا ابعد أن تخصص منها تلك القيمة التي تفقد سنويا.

و بذلك فانه يعتبر أساس من عناصر التمويل الذاتي بالإضافة إلى انه يخفض من مبلغ الضريبة الواجب دفعها.

و هنالك ثلاثة أنواع من الاستهلاك

-نظام الاستهلاك الثابت.

-نظام الاستهلاك المتناقص.

-نظام الاستهلاك المتصاعد.

و الهدف الأساسي الذي يتوخاه النظام الضريبي للاستهلاك هو السماح للمشروع بمواصلة الإنتاج و زيادته عن طريق إحلال رأس مال جديد محل رأس مال تناقص قيمته فأصبح غير صالح للاستعمال.

المطلب الثاني: الضريبة ومعالجة بعض التقلبات الاقتصادية

تلعب الضرائب دورا هاما في معالجة الكساد و التضخم فهي من أهم التدابير المالية المستعملة لمعالجة هذه التقلبات.

أولا: دور الضرائب في معالجة التضخم

يمكن تعريف التضخم بأنه الارتفاع المستمر و الملموس في المستوى العام للأسعار(1) ولا يعني هذا الارتفاع أسعار بعض السلع و الخدمات مع انخفاض سلع أخرى بذات الوقت ,كما أن الارتفاع المفاجئ للأسعار لا يعني تضخما فمن الممكن عودة الأسعار إلى وضعها الطبيعي بعد زوال أسباب ارتفاعها و حدوث التضخم يكون أما بزيادة كمية النقود المتداولة اكبر من كمية المعروض السلعي و بالتالي ارتفاع المستوى العام للأسعار و زيادة في الإنتاج و بالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج و بالتالي ارتفاع الأسعار ,أو بسبب التغيرات الهيكلية التي تحدث في الاقتصاد و و ما يرافقها من ارتفاع في الأسعار ولتضم أنواع هو:

تضخم جامح: وفيه تزداد كمية النقود المتداولة بزيادة مفرطة مع نقص كمية المعروض السلبي و هو ما يؤدي إلى ارتفاع جاد في معدلات الأسعار و تصبح النقود في هذه الحالة غير قادرة على القيام بوظائفها لتدهور[1].

تضخم متقلب: وفيه ترتفع الأسعار بشكل حاد لفترة معينة و تعود الأسعار لوضعها بتدخل الحكومة ثم تعود للارتفاع من جديد في فترة لاحقة.

تضخم معتدل: و فيه ترتفع الأسعار بشكل بطيء و تدريجي و يظهر عادة في فترات متباعدة و يمكن السيطرة عليه بسهولة

تضخم مستورد: و يظهر عادة هذا النوع في الدولة النامية الأكثر انفتاحا حيث ترتفع أسعار السلع النهائية المستوردة بصورة حادة و مستمرة و هنالك صعوبة في السيطرة عليها.

[1]-السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 923.

لقد أصبح التضخم ظاهرة عالمية تعاني منها معظم اقتصاديات دول العالم و له عدة أثار سلبية فهو يؤثر على توزيع الدخول كما يؤثر اتجاهات الاستثمارات القومي حيث تتجه نحو النشاطات الأكثر ربحية و بالتالي إمكانية إهمال القطاعات الضرورية للتطور الاجتماعي كما تنخفض معدلات الادخار و الاستثمار و بالتالي لتأثير[1]

ثانيا: دور الضرائب في معالجة الكساد

يعرف الكساد بأنه حالة انخفاض طلب الكلي الفعلي عن كمية المنتجات (1) الكلية الحقيقية و انخفاضه يؤدي إلى انخفاض مستوى الأسعار و هو نقص تيار الإنفاق النقدي عن كمية المنتجات و يتزامن مع مجموعة الأحداث كتعطل المشاريع و انتشار البطالة و انخفاض الطلب الكلي الفعلي و انخفاض ارباح الشركات,و تعتبر أزمنة انخفاض الكلي و انخفاض أرباح الشركات ,تعتبر أزمة 1929 من ابرز أزمات الكساد التي عرفها العالم.

و تلعب الضرائب دورا فعالا في زيادة الطلب الكلي لي خلق قوة شرائية بالمجتمع فهي تعمل على زيادة الإنتاج وتخفيض معدل البطالة إذا ما فرضت بمعدلات مناسبة فإذا قامت السلطات بتخفيض نسبة الضرائب على الدخل خصوصا لذوي الدخول المنخفضة فإنها بذلك تزيد من طلب الاستهلاكي و من ثمة زيادة الطلب الكلي و بالتالي زيادة الإنتاج كما أن فرض الضرائب على الدخل خصوصا لذوي الدخول المنخفضة فأنها بذلك تزيد من الطلب الاستهلاكي و من ثمة زيادة الطلب الكلي و بالتالي زيادة الإنتاج كما أن فرض ضرائب عالية على الشركات يتأثر على أصحاب الدخول المرتفعة و بالتالي التأثير على قرارات هؤلاء بالنسبة للادخار و الاستثمار و يتجهون أكثر نحو الاستهلاك و هو ما يؤدي إلى الزيادة الطلب الفعلي كما أن تخفيض نسبة الضرائب على الإنتاج ينعكس بشكل مباشر على تكاليف الإنتاج و بالتالي انخفاض أسعار المنتجات أي زيادة القوة الشرائية بالمجتمع و من ثم زيادة الطلب مع زيادة حجم الإنتاج.

إن تخفيض معدلات الضرائب يؤثر مباشرة و بصورة فورية على الكساد و يكون لها اثر اصرع من حالة زيادة الإنفاق العام الذي قد يتطلب وقت أطول و إجراءات معقدة.

إن تغيرات الضريبة لا يمكنها معالجة الكساد و التضخم في نفس الوقت فإذا ما وحدت بطالة مع ارتفاع الأسعار في نفس الوقت,فان هذا الأمر يتطلب ضوابط مباشرة على الأجواء و السعار و البرامج تؤثر على القوانين كالأشكال العمومية.

[1]-محمد مبارك حجير، الضرائب وتطوير اقتصاديات الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1965-1966، ص ص 336-337.

المبحث الثالث: أثر الضريبة في المجال الاجتماعي

إن فرض الضريبة أثار على المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل ادخارها الاستهلاك الإنتاج و الاستثمار و تختلف من دولة إلى أخرى[1]

المطلب الأول: أثر الضريبة على الاستهلاك

إن فرض الضريبة يؤدي إلى استقطاب جزء من الدخل مما يؤدي إلى الحد من الاستهلاك و بالتالي ينخفض الطالب على السلع و الاستهلاك(1) وقد تؤثر على الضرائب على الاستهلاك بصفة مباشرة في توجيه و تهذيب الاستهلاك عن طريق إنقاص و زيادة القوة الشرائية للأفراد و بصفة غير مباشرة عن طريق التأثير في كمية و خدمات الاستهلاك[2]

1-أثر الضريبة المباشرة على الاستهلاك

توجد علاقة وطيدة بين الاستهلاك و الدخل بحيث تأثير الضريبة المباشرة على الاستهلاك يتحدد مع مدى تأثيرها المباشر على مقدار الدخل المكلفين بها بالنقصان و يتحدد على مدى تأثيرها المباشر على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان و يتحدد ذلك بحسب سعر الضريبة فكلما كان السعر مرتفعا كلما كان تأثيره على مقدار الدخل اكبر والعكس ويجب أن نميز في هذا المال بين المكلفين ذوي الدخول المحدودة والمتوسطة والمكلفين ذوي الدخول المرتفعة.

فالمكلفون ذوي الدخول المحدودة و المتوسطة يقل دخلهم مما يدفعهم إلى التضحية ببعض السلع و الخدمات خاصة الكمالية منها و بالتالي يقل الطلب عليها و تميز أسعارها إلى الانخفاض إلا أن هذا ليس صحيحا بصورة مطلقة إذ أن درجة مرونة الطلب على هذه السلع هو الذي يحدد إمكانية تأثرها بالضريبة بصورة اكبر من السلع ذات الطلب غير المرن (السلع ضرورية),أما المكلفون ذوي الدخول المرتفعة لا يتأثر استهلاكهم كثيرا بالضريبة لان هدفها هو الاحتفاظ بمستواها المعيشي ناظرة على الادخار كفائض بعد تلبية جميع مستلزماتها الاستهلاكية و لأنهم عادة ما يدفعون الضرائب من مدخراتهم.

وما نستخلصه من هذا فرض الضريبة على أصحاب الدخول المحدودة و المتوسطة له اثر على الاستهلاك بينما فرض الضريبة على الدخول المرتفعة يكون له اثر على الادخار دون الإنقاص من الاستهلاك.

و من جهة أخرى يتوقف اثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبة (1) فإذا قامت الدولة بتوجيه هذه الزيادات للإنفاق العام(الطلب على السلع و الخدمات) يؤدي ذلك إلى زيادة

---

[1]-محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر، عمان، 2007، ص 118.

[2]-عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 200.

الاستهلاك الذي[1] يحدثه إنفاق الدولة أما إذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضرائب سيؤدي ذلك إلى انخفاض حجم الطلب

2-أثر الضريبة غير مباشرة على الاستهلاك

يتحدد اثر الضريبة غير المباشرة على الاستهلاك على نوعية السلعة و مرونتها فإذا كانت سلعة كمالية فان الطلب يكون مرن و درجة تأثيرها بالضريبة يكون اكبر من السلعة ضرورية التي يكون طلبها غير مرن و بالتالي استهلاك السلعة الكمالية يتأثر بصورة اكبر من السلع الضرورية فإذا ما أرادت الدولة مثلا تخفيض نسبة استهلاك سلعة ,فإنها تعتمد على فرض ضريبة عالية على هذه السلعة و بالتالي ينخفض الطلب عليها خاصة إذا كانت سلعة كمالية و ما نستنتجه, انه كيفما كانت السلعة ضرورية أو كمالية و كيفما كانت دخول الأفراد مرتفعة أو منخفضة فانه عند فرض الضرائب يتأثر استهلاك الأفراد و تختلف درجة التأثر حسب كل حالة من الحالات السابقة و لكن أصحاب الدخول المنخفضة تكون درجة التأثر اكبر.

المطلب الثاني: أثر الضريبة في توزيع الدخل

تعتبر الضريبة أداة استخدام للحد من تفاوت الدخول بين الطبقات الاجتماعية أي أنها أداة هامة من أدوات سياسية إعادة الدخل القومي و دور الضريبة في توزيع الدخل يتبع السياسة العامة للدولة و أخذها بعين الاعتبار مصلحة هذه الفئة الاجتماعية أو تلك.

كذلك يجب أن نميز بين نوعين من الضرائب:

ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة , فالضرائب المباشرة تؤثر على الدخل نحو الانخفاض و بالتالي تخفيض الطلب الكلي أي تخفيض الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض المستوى العام للاثمان أي ارتفاع القوة الشرائية للنقود و هذا يعني إعادة توزيع الدخل القومي في صالح الدخول الثانية و لكنه في غير صالح أصحاب الدخول المتغيرة.(التجار,المقاولين) [2]

المطلب الثالث : اثر الضريبة في تحقيق العدالة الاجتماعية

لم يأتي هدف تحقيق العدالة الاجتماعية في مقدمة الأهداف الاجتماعية و تجدر الإشارة إلى أن العدالة الاجتماعية تصرف إلى ضمان حد ادني من معيشة المواطنين و تقليل درجة التفاوت في الثروات و الدخول و تحقيق

[1]-عادل حشيش، مصطفى رشدي، مقدمة الاقتصاد العام المالية العامة، مرجع سابق، ص 228.

[2]-السيد عطية عبد الواحد، مرجع سبق ذكره، ص 916-917.

تكافؤ الفرص و إرساء التنافس بين تضحيات المساهمين في سبيل المساهمة المالية [1]و بين المقدرة (التكلفية للممولين).

دولة تعمل على إعادة توزيع الدخول بالمجتمع و إحقاق العدالة ,بحيث أنها تتبنى سياسة تقوم على الحد من الدخول الناجمة عن الملكية و تشجيع الدخول المكتسبة من العمل و ذلك بعدة وسائل ,فقد تلجا إلى الضرائب مع الشركات من اجل إعادة توزيع الملكية و خاصة إذا كانت بأسعار مرتفعة فستؤدي إلى تفتيت تركيزات خاصة من الثروة.

كما تلعب الضرائب على الدخل دورا مهما في إعادة توزيع الدخل ,ففرض ضرائب تصاعدية على الدخل الاجمالي في تطيل التفاوت بين الدخول القابلة للأنفاق و بالتالي تحقيق عدالة اكبر.

و تلجا الدولة إلى تغيير هيكل ألاثمان ,بحيث تفرض ضرائب مرتفعة على الإنتاج و تداول بعض السلع الكمالية و بالتالي ارتفاع أسعارها و هو ما يؤدي إلى انخفاض دخول للفئات المرتفعة الدخل التي تستهلك هذه السلع ومع العكس من ذلك تخفض أسعار الضرائب على السلع الضرورية أو حتى تعفى منها تماما ,و بالتالي الانتفاع أكثر من الدخل بالنسبة لأصحاب الدخول المنخفضة التي تستهلك هذه السلع بصورة واسعة و تلاقي الضرائب التصاعدية تأييدا من جانب الاقتصاديين و هي الأفضل في إعادة توزيع الدخل.

المطلب الرابع : دور الضريبة في تخفيض معدل البطالة

يعرف عالمنا المعاصر مشاكل كبيرة و تعتبر البطالة من أهمها و التي انتشرت في معظم الدول النامية و أصبح السعي لمكافحة و الحد منها الشغل الشاغل لحكومة هذه الدول.

أولا: معالجة البطالة

و تشمل البطالة كافة الأشخاص الذين هم في سن العمل و الراغبين في العمل و الباحثين في العمل و لكنهم لا يجدونه[2].

ويميز الاقتصاديين أشكال للبطالة من أهمها.

[1]-محمد مبارك حجير، مرجع سبق ذكره، ص 335.

[2]-اصالح خصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي الطبعة الثانية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2000، ص 163.

1-البطالة المؤقتة

و يتميز هذا النوع بأنه قصير الأجل و هو نتيجة طبيعية لحركية الاقتصاد و الأفراد على حد سواء فعندما يغير العاملين أماكن عملهم أو مسكنهم مثلا يتعطلون بعض الوقت إلى غاية الحد بديل.

2-البطالة الهيكلية

و تحدث نتيجة حدوث اختلالات هيكلية في الاقتصاد فهي تشمل العمال الذي فقدوا عملهم بسبب التكنولوجيا اولم تعد لهم الخبرة المطلوبة و تكون فترة التعطل طويلة المدى في هذه الحالة.

3-البطالة الدورية

تحدث البطالة في هذا النوع نتيجة التغيرات أو التراجع في النشاط الاقتصادي أي أنها تصاحب فترات الكساد ,بحيث تزداد معدلاتها في أوقات الكساد و تقل في أوقات الرواج.

و من بين أهم التدابير المالية المتخذة[1] للتخفيض من حدة البطالة هي الضريبة بحيث أن تخفيض في معدلات الضرائب بهدف الزيادة الأموال المتاحة للأفراد و المشروعات لإنفاقها في الاتجاهات التي يميلون إليها و بالتالي زيادة الطلب على السلع و الخدمات من قبل الأفراد و بالتالي زيادة الإنتاج و بالتالي زيادة حجم العمالة و تخفيض ال

[1]-صالح خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 163.

خلاصة

تعرف التنمية الاقتصادية بوجه عام على أنها العملية التي يحدث من خلالها تغير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل الصالح للطبقة الفقيرة وتحسين نوعية الحياة وتغير هيكل الإنتاج.

وتعد الضريبة مجرد أداة مالية فقط بل هي أداة اقتصادية واجتماعية لإحداث تغيرات جذرية في مسار التنمية الاقتصادية فهي أهم الموارد المالية للدول النامية.

الفصل الثالث

تمهيد

إن النظام الضريبي عرف تغيرات عدة خاصة عبر السنوات الأخيرة وهذا نتيجة التغيرات التي طرأت على النظام الاقتصادي والسياسي وحتى النظام الجزائي، وذلك من النظام الضريبي المباشر إلى النظام الضريبي غير المباشر وهذا ما ينطبق على مفتشية الضرائب لولاية مستغانم الكائن مقرها بولاية مستغانم.

المبحث الأول: تقديم مفتشية الضرائب لولاية مستغانم

ان المديرية العامة للضرائب هي اعلى هيئة تشرف على مجال الضرائب ، و نبين من خلال هذا المطلب مفهومها واختصاصاتها و مديرياتها .

المطلب الاول : التعريف بالمديرية العامة للضرائب و مركز الضرائب

الفرع الأول: مفهوم المديرية العامة للضرائب واختصاصاتها

تعريف المديرية العامة للضرائب DGI

عرفها جون مارشال : على انها هي التي تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخيل الدولة و تبين التزامات الانفاق العام بالإضافة الى تحصيلها للموارد الضريبية كما تعمل على تامين دفع النفقات المحددة في القوانين المالية حيث يقصد بها ايضا حاجات الدولة التي تسجل ا راداتها كالضرائب و مصروفاتها كرواتب و الاجور .

اختصاصات المديرية العامة للضرائب

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-07 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية فان المديرية العامة للضرائب مكلفة بـ:

- السهر على دراسة و اقتراح و اعداد النصوص التشريعية و التنظيمية و كذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء
- الضرائب و تصفيتها و تحصيل الضرائب و الحقوق و الرسوم الجبائية و شبه الجبائية
- -السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية التي تحتوي على احكام جبائية و شبه جبائية
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية التي تحتوي على احكام جبائية و شبه جبائية . تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش و التهرب الجبائيين .
- السهر على تكفل بالمنازعات الادارية و القضائية المتعلقة بالضرائب و الحقوق و الرسوم ايا كانت طبيعتها .
- توفير ادوات تحليل و مراقبة تسيير و مرد ودية مصالح الادارة الجبائية ، لاسيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية .
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة

الفرع الثاني: مكونات المديرية العامة للضرائب

تتكون المديرية العامة للضرائب من ثمانية (8) مديريات رئيسية :

- مديرية التشريع و التنظيم الجبائيين؛
- مديرية المنازعات؛
- مديرية العمليات الجبائية و التحصيل؛
- مديرية الابحاث و التدقيقات؛
- مديرية الاعلام و الوثائق الجبائية؛
- مديرية الاعلام الالي و التنظيم؛
- مديرية العلاقات العمومية و الاتصال؛
- مديرية ادارة الوسائل و المالية

المطلب الثاني: تعريف مركز الضرائب، اختصاصاته ومكوناته

يمثل مركز الضرائب مكسب معتبر وواجهة جديدة للإدارة الجبائية التي تتبن مهمة اساسية لضمان احسن نوعية لخدمة المكلفين بالضريبة من خلال تبسيط و تنسيق و تحديث اجراءات ، حيث يسهل لهم بشكل كبير إتمام التزاماتهم الجبائية بفضل اعادة تجميع الاجراءات على مستوى واحد .

الفرع الأول: مفهوم مركز الضرائب واختصاصاته

تعريف مركز الضرائب CDI

مصلحة تنفيذية على مستوى المحلي مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب ،ولها علاقة مباشرة فيما يتعلق بمركزه الاحصائيات ،و برمجة المراقبة الجبائية و الاعمال التنازعية التي تتجاوز سلطة رئيسها بهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالض ريبة التابعين لمجال اختصاصه و هم:

- المؤسسات الخاضعة للنظام الجزافي.
- المؤسسات العير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات و التي يفوق رقم اعمالها 30000000

اختصاصات مركز الضرائب

يختص مركز الضرائب وفق المصالح التي على مستواه و بالتالي فهو مكلف ب:

-التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في المجال الوعاء و المراقبة الجبائية و متابعة الامتيازات الجبائية و الدراسات الاولية للاحتجاج؛

-التكفل بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمديريات كبريات المؤسسات بالإضافة للمهن الحرة؛

-مسك و تسيير الملف الجبائي للشركات و غيرها من الاشخاص المعنويين برسم المداخيل الخاضعة الضريبة على أرباح الشركات؛

- اصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الالغاء او التخفيض و معاينتها و المصادق عليها؛

-تنفيذ العمليات المادية للدفع و القبض و استخراج النقود؛

-البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها و استغلالها و مراقبة التصريحات؛

-اعداد و انجاز برامج التدخلات و المراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها؛

-تدرس الشكاوى و تعالجها؛

- تتابع المنازعات الادارية و القضائية ،تعوض قروض الرسوم ،تضمن مهمة استقبال و اعلام المكلفين بالضريبة.

الفرع الثاني :مكونات مركز الضرائب

يتكون مركز الضرائب من ثلاث مصالح رئيسية و قابضة و مصلحتين:

المصلحة الرئيسية للتسيير: وتكلف بـ:

-التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء ،و المراقبة الجبائية و متابعة الامتيازات الجبائية و الدراسة الاولية للاحتجاجات

-المصادقة على الجداول و سندات الايرادات و تقديمها لرئيس الموافقة عليها ،بصفته وكي لا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛

-اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على اساس المستندات او المراجعة المحاسبية؛

-اعداد تقارير دورية و تجميع الاحصائيات و اعداد مخططات العمل و تنظيم الاشغال مع المصالح الاخرى مع الحرص على انسجامها.

تعمل على تسيير:

-المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي؛

-المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء و الاشغال العمومية؛

-المصلحة المكلفة بجباية قطاع التجاري ؛

-المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات؛

-المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكلف بـ:

-انجاز اجراءات البحث عن المعلومة الجبائية و معالجتها و تخزينها و توزيعها من اجل استغلالها؛

- اقتراح عمليات مراقبة و انجازها ،بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على اساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب ،مع اعداد جداول احصائية و حواصل تقييميه دوري تعمل على تسيير :

أ- مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل على شكل فرق و تكلف بـ:

اعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع، اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على اساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات و الاستعلامات المجمعة.

ب –مصلحة البطاقيات و المقارنات ، وتكلف بـ:

-تشكيل و تسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام و الاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة و كذا مراقبتها و تحصيلها؛

-مركزه المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية ،و تخزينها و استردادها من اجل استغلالها؛

-التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

ج- مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق ،وتكلف بـ:

-برمجة و انجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق و حق الزيادة و المراقبة عند المرور و كذا انجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة و مراقبتها و تحصيلها؛

-اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم او المراقبة على اساس المستندات انطلاقا من المعلومات و الاستعلامات المجمعة .

د -مصلحة المراقبة التي تعمل على في شكل فرق ،وتكلف بـ:

-انجاز برامج المراقبة على اساس المستندات و في عين المكان؛

-اعداد وضعيات احصائيات دورية تتعلق بوضعية انجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

المصلحة الرئيسية للمنازعات :وتكلف بـ:

دراسة كل طعن نزاعي او اعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب او زيادات او غرامات او عقوبات؛ قررها المركز ،و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة

-متابعة القضايا النزاعية المقدمة الى الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

أ- مصلحة الاحتجاجات، وتكلف بـ:

-دراسة الطعون المسبقة التي تهدف الى الغاء او تخفيض فرض ضرائب او زيادات و عقوبات المحتج عليها و /او استرجاع الضرائب و الرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبة او مدفوعات تلقائية او مقتطعة المصدر

-دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

-دراسة الطعون المسبقة التي تهدف الى الاحتجاج على اعمال المتابعة او الاجراءات المتعلقة بها او المطالبة بالأشياء المحجوزة؛

- معالجة منازعات التحصيل .

ب- مصلحة لجان الطعن و المنازعات القضائية ،وتكلف بـ:

-دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة و لاختصاص لجان الطعن الإعفائي, المتابعة بالاتصال مع المصلحة المعينة في المديرية الولائية للضرائب , للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية .

ج- مصلحة التبليغ و الامر بالدفع او التكليف بـ:

-تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون الى المكلفين بالضريبة و الى المصالح المعنية؛

-الامر بصرف الالغاءات و التخفيضات المقرر مع اعداد الشهادات المتعلقة بها؛

- .اعداد المنتجات الاحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها المصالح المعنية القباضة: وتكلف بـ:

-التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي يتم او الجداول العامة او الفردية التي تصدر في حقهم و كدا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع السار بين المفعول و المتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة و تقديم حسابات التسيير المعدة الى مجلس المحاسبة؛

- تعمل على تسير" مصلحة المتابعة و مصلحة المحاسبية.

مصلحة الاستقبال والاعلام: تحت سلطة رئيس المركز, و تكلف بـ:

-تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة و اعلامهم؛

-نشر المعلومات حول حقوقهم و واجباتهم الجنائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب

مصلحة الاعلام الآلي: وتكلف بـ:

-استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها و كذا تسير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها؛

-احصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛

-الاشراف على المهام المتصلة بالنظافة و امن المقرات.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب ومركز الضرائب-ولاية مستغانم

شكل رقم(1-3) : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب

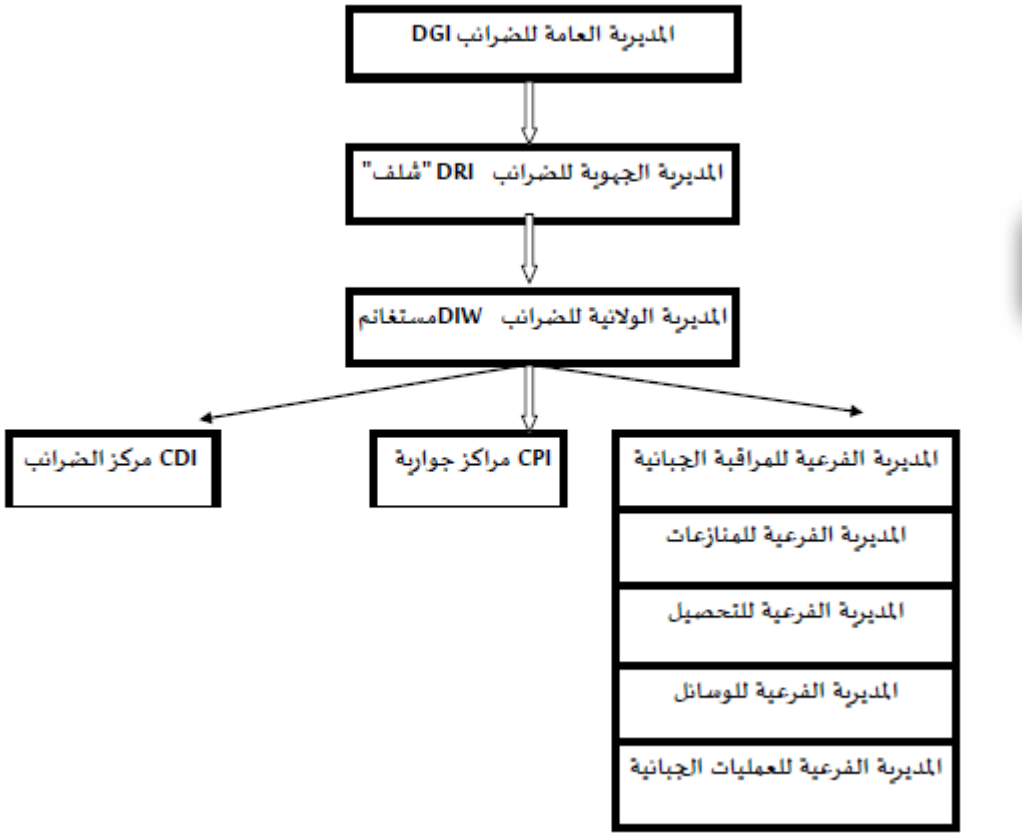

المصدر : مركز الضرائب ولاية مستغانم.

الهيكل التنظيمي الجديد يقتض ي انشاء مركز ضرائب واحد على مستوى الولاية يقوم بتسيير ملفات المكلفين بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم 3000000 دج (3 ملايير سنتيم)

بالإضافة الى مراكز جواريه تحل محل المفتشيات على مستوى الدوائر ، حاليا هناك 4 مراكز تعمل و هي المركز الجواري لمستغانم ، سيدي علي و عين تادلس ، و الاخرى في طور الانجاز مثل ماسرى و حاس ي مماش ، حيث تقوم هذه المراكز بتسيير الملفات الصغيرة للمكلفين بالضريبة الذين يقل رقم أعمالهم عن 30000000 دج.

الشكل رقم (2-3): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

المصدر: مركز الضرائب ولاية مستغانم

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لمفتشية الضرائب لولاية مستغانم

المطلب الأول: الاجراءات الرقابية في التشريع الجزائري

تملك الادارة الجبائية بمقتض ى القانون سلطة المطلقة في اجراء الرقابة التي تتمثل على وجه الخصوص في حق اجراء التحقيق.

الفرع الاول : مفهوم الرقابة الجبائية

هي مجموعة العمليات التي تقوم بها الادارة الجبائية قصد التحقيق من صحة ومصداقيته التصريحات المكتبية من طرف المكلفين لغرض استكشاف العمليات التدليسية التي ترمي الى التملص والتهريب من دفع الضرائب وتقويمها ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص بعض الاهداف التي تسعى الى تحقيقها والمتمثلة في:

أهداف قانونية

-تتمثل في الرقابة الجبائية على مبدأ مسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضرائب عن اية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

أهداف إدارية

-تساعد الرقابة على التنبيه الى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمولة. بها مما يساعد الادارة الجبائية على اتخاذ الاجراءات التصحيحية. وفي نفس الوقت تسمح الرقابة بإعداد الاحصائيات.

أهداف مالية و اقتصادية

-تهدف الرقابة الى المحافظة على الأموال العامة الخزينة من التلاعب والسرقة اي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الاشكال وهذا الضمان دخول ابراءات أكبر للخزينة وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العامة مما يؤدي الى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

الفرع الثاني : انواع الرقابة الجبائية

أولا : مر اقبة التصريحات

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم اتاوة، يراقب المفتش التصريحات، وطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا كما يمكنه أن يصحح التصريحات، ولكن على المفتش وتحت طائلة بطلان الاجراء أن يرسل للمكلف بالضريبة التصحيح الملزم القيام به[1].

-ان الارادة الجبائية تمارس حق الرقابة في مجال واسع على المؤسسات و الهيئات التي ليست لها صفة تاجر بنا ء على طلب هاته الآخير يجب عليها أن تقدم كل وثيقة من شأنها أن تساهم في عملية الرقابة التي يقوم بها المفتش والذي بإمكانه أيضا أن يستدعي المكلفين من أجل تقديم توضيحات شفوية في حالة الغموض ,وفي حالة رفضهم

[1]-قانون إجراءات الرقابة، 2017، ص 1.

الطلب أساس أو الاجابة عنه يعيد المفتش و تبليغ طلبه كتابيا , على أن يحتوي على ما يراه ضروري لإزالة الغموض مع تبليغ المكلف بأن له أجل 30 يوم للإجابة . وهذا ما نصت عليه المادة 81 من ق.إ .الجبائية

كما نصت المادة 19 مكرر : " خلال مراقبة الادارة الجبائية للتصريحات بالإضافة الى المستندات المستعملة لفرض كل ضريبة و حق و رسم و اتاوة ، فانه يحق لها التشكيك في صدق المستندات او الاتفاقيات التي تم ابرامها من طرف المكلفين بالضريبة ، و التي تخفي المضمون الحقيقي للعقد ، عن ط ريق بنود تهدف الى تجنب او تخفيض الأعباء الجبائية[1]

ثانيا: التحقيق في المحاسبة

يقصد به مجموعة العمليات التي تهدف الى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة بعنوان المدة المتقادمة و يشمل[2] التحقيق مجموع الضرائب و الرسوم التي يخضع لها المكلف بالضريبة

يجب على اعوان الادارة الجبائية قبل الشروع في تحقيق اعلام المكلف بالضريبة الخاضع لعملية التحقيق سواء كان شخص طبيعي او معنوي كما نصت المادة 20 مكرر من قانون الاجراءات 3: " لا يمكن الشروع في اجراء اي تحقيق في محاسبة دون اعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا ، عن طريق ارسال اشعار بالتحقيق مقابل اشعار بالوصول مرفوقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف المحقق في حساباته ، على ان يستفيد من اجل ادنى لتحضير مدته 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الاشعار.

التحقيق المصوب

ان التحقيق المصوب هو تحقيق في المحاسبة يتعلق بضريبة واحدة او عدة ضرائب بعنوان جزء او كل المدة المتقادمة او مجموعة عمليات او معطيات محاسباتية تتعلق بمدة نقل عن سنة جبائية ،يخضع التحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب لنفس الاجراءات ان ممارسة التحقيق المصوب لا يمنع الادارة الجبائية من إمكانية اجراء تحقيق معمق في المحاسبة في وقت لاحق و فيما يخص نفس المرحلة التي كانت موضوع الرقابة يجب الاخذ في الحسبان الحقوق المدفوعة نتيجة للتصحيحات عند اجراء التحقيق المصوب . 4 احدث بموجب قانون المالية لسنة .2008 وفق المادة 22 و المعدلة بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2010[3]

التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة

يقصد بها مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف و الدخل المصرح به ويستلزم هذا الاجراء مقارنة المداخيل المصرح بها بالمداخيل المستنجية من وضعية املاك المكلف ، حالة خزينته و كذا المتعلقة بسياق الحياة لسائر افراد اسرته.

---

[1]-المادة 19 مكرر: معدلة بموجب المادة 25 من القانون المالية، ط2011.

[2]-المادتين 36-37 وزارة المالية، قانون المالية، ط 2008.

[3]-المادة 20 وزارة المالية، قانون الإجراءات، ط 2010، ص 15.

اجراءات التحقيق

1-ارسال اشعار بالتحقيق :لا يمكن الشروع في اجراء اي تحقيق في المحاسبة دون اعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق ارسال او تسليم اشعار بالتحقيق مقابل اشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق و واجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته على ان يستفيد المعني من اجل ادنى لتحضير مدته عشرة ايام ابتداءا من تاريخ استلام هذا الشعار ،يجب ان يجدد الاشعار بالتحقيق تاريخ و ساعة اول تدخل و المدة الواجب التحقيق فيها ،و كذا الحقوق و الضرائب و الرسوم و الاتاوات المعنية بالإضافة الى الوثائق الواجب الاطلاع عليها . و هذا ما نصت عليه المادة 20 مكرر من قانون الاجراءات[1].

يجب ان يبين الاشعار بالتحقيق صراحة فينا يتعلق[2]:

التحقيق في المحاسبة

-الاجل الادنى المقدر ،بخمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الاشعار بالتحقيق.

-تاريخ وساعة اول تدخل.

-مدة اجراء التحقيق.

-الفترة المعنية للتحقيق.

-الحقوق و الضرائب و الرسوم و الاتاوي المعنية.

- الوثائق الواجب الاطلاع عليها[3]

التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة

الاجل الادنى المقدر ،بخمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الاشعار بالتحقيق 2

التحقيق المصوب في المحاسبة

-الاجل الادنى المقدر خمسة عشرة (15) ايام ابتداء من تاريخ استلام الاشعار بالتحقيق ، بالإضافة الى العناصر المشترطة اثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا ، توضيح طابع التصويب في التحقيق كما يجب اعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها [4]

2- الاستعانة بمستشار:يحق للمكلف بالضريبة عند التحقيق الاستعانة بمستشار يختاره قبل بداية عمليات الرقابة يتم الاشعار بهذه الامكانية و هذا تحت طائلة بطلان عملية التحقيق و الذي يتضمنه الاشعار بالتحقيق .

[1]-قانون إجراءات الجبائية، 2017، ص 3.

[2]- قانون إجراءات الجبائية، 2017، ص 3

[3]- قانون إجراءات الجبائية، 2017، ص 3

[4]- قانون إجراءات الجبائية، 2017، ص 4

وهذا ما نصت عليه المادة 61 من ق . إ . الجبائية : " لكل مكلف بالضريبة ان يستعين اثناء التحقيق في محاسباته بمستشار من اختياره "[1]

3- مدة التحقيق في عين المكان:

بالنسبة للتحقيق في المحاسبة

مدة ثلاثة اشهر 3 أشهر، فيما يتعلق ب:

-مؤسسات تأدية الخدمات ،اذا كان رقم اعمالها السنوي لا يتجاوز مبلغ 1000000 دج لكل سنة مالية تم اجراء التحقيق فيها.

-كل المؤسسات الاخرى ، اذا كان رقم اعمالها السنوي 2000000 دج بالنسبة لكل سنة مالية تم اجراء التحقيق فيها.

-مدة ستة اشهر(6)، فيما يتعلق بالمؤسسات المذكورة اعلاه ، اذا كان رقم اعمالها:

-يزيد عن 1000000 دج و يقل او يساوي 5000000 دج ،بالنسبة لمؤدي الخدمات.

- يزيد عن 2000000 دج و يقل او يساوي 10000000 دج ، بالنسبة للمؤسسات الاخرى

- مدة تسعة اشهر (9) في حالات الاخرى [2]

-بالنسبة لتحقيق المصوب

لا يمكن ان يستغرق مدة التحقيق في عين المكان ، في الدفاتر او الوثائق اكثر من(2) شهرين 3

-بالنسبة لتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

لا يمكن ان يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة ، اعتبارا من تاريخ استلام الاشعار بالتحقيق او تاريخ تسليمه الى غاية تاريخ الاشعار بإعادة التقويم.

4-مجال التحقيق :عند اجراء التحقيق يمكن طلب تقديم كل الوثائق المحاسبية و نسخ الرسائل و مستندات الايرادات و النفقات التي من شانها تبرير صحة النتائج المبنية في التصريحات الجبائية المكتسب[3]ة.

الاجراء التناقص ي لإعادة التقويم

يتعين وجوبا اعلام المكلف بالضريبة بنتائج التحقيق في المحاسبة عن طريق تبليغ بإعادة التقويم و هذا حق في حالة غياب اعادة تقييم او عند رفض المحاسبة.

[1]-المادة 20-06 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2]-قانون إجراءات الرقابة الجبائية، ص 4-5..

[3]-قانون إجراءات الرقابة الجبائية، 2017، ص 4.

ضمانات المكلف بالضريبة

1-حق الاستعانة بمستشار: يحق للمكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار من اختياره يتم الاطلاع على هذه الامكانية قبل بداية عمليات الرقابة و ذلك تحت طائلة بطلان عملية الرقابة يجب ان يتضمن اشعار التحقيق ذلك.

2-حق الرد : يتوفر المكلف بالضريبة فيما يتعلق:

-التحقيق في المحاسبة و التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة:

يتوفرون على اجل اربعين (40) يوما لإبداء ملاحظتكم او موافقتكم يمكنكم قبل انقضاء هذا الاجل طلب توضيحات شفوية حول مضمون التبليغ و الإشعار كما لديكم امكانية التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع او القانون حسب الحالة من كبريات المؤسسات من مدير الولائي او من رئيس مركز الضرائب او رئيس مصالح التدقيق والمراجعات. و بعد انقضاء هذا الاجل يمكنكم ايضا طلب الحصول على توضيحات اضافية 1

-التحقيق المصوب في المحاسبة

يتوفرون على اجل مدته ثلاثون (30) يوما لإبداء ملاحظتكم او موافقتكم [1]

-في حالة ابداء مو افقتكم : يتم تأسيس الضريبة على الاساس الذي تم تبليغه و تصبح هذه الضريبة نهائية و لا يمكن الرجوع فيها من قبل الادارة.

-في حالة ابدائكم لملاحظات هناك حالتين

-اذا اعتبرت ملاحظتكم المؤسسة مقبولة كليا او جزئيا ، تتراجع الادارة عن اعادة التقييم او تقويم بتعديله.

-اذا تم رفض ملاحظتكم يتعين على الادارة الجبائية في هذه الحالة ابلاغكم بذلك بواسطة رد مفصل و مبرر و اذا اظهرت هذه الاخيرة سبب اخو لإعادة التقويم او اخذ عناصر جديدة لم يسبق اخذها سابقا عبر الاشعار الاصلي ، يمنح للمكلف اجل اضافي يقدر اربعين (40)يوما ، ليرسل ملاحظاته.

3-استحالة اعادة عملية التحقيق :عندما يتم الانتهاء من عملية التحقيق لمدة زمنية محددة فيما يخص ضريبة او رسم او مجموعة ضرائب او رسوم لا يمكن للإدارة القيام بإجراء عملية تحقيق جديدة في الحسابات المتعلقة بنفس الضرائب و الرسوم الخاصة بنفس الفترة إلا في حالة ما اذا لجا المكلف بالضريبة الى استعمال عمليات الغش او قدم معلومات ناقصة او غير صحيحة خلال عملية التحقيق[2].

4-التفسيرات المعتمدة لدى الادارة :لا يعاد تقويم الوعاء الضريبي اذا اثبت المكلف بالضريبة بأنه التزم بحسن النية بتفسير نص جبائي كان معترفا به ادى الادارة المركزية سواء كان ذو طابع عام او يتعلق به شخصيا ،يجب ارسال هذا التبليغ بواسطة رسالة موص ى عليها مع اشعار بالاستلام او تسليم هذا الاخير.

[1]-قانون إجراءات الرقابة الجبائية، 2017، ص 6.

[2]-قانون الإجراءات الرقابة الجبائية، 2017، ص 7.

كما يجب ان يكون هذا التبليغ مفصلا و معللا بكيفية تسمح بإعادة تأسيس اسس فرض الضريبة.

يجب تحت طائلة بطلان الاجراء ان يتضمن تبليغ اعادة التقييم بيانا يشير الى حق المكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار يختاره هو من اجل مناقشة اقتراحات الرفع من مبلغ الضريبة او قصد الاجابة عليها ، يجب ان يكون التبليغ لإعادة التقييم مفصلا بما فيه الكفاية و معللا بكيفية تسمح للمكلف بالضريبة بالإعادة تشكيل اسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته او ابداء موافقته.

اجراء فرض الضريبة تلقائيا

يمكن ان تلجا الادارة في بعض الحالات الى تجديد تلقائي للضريبة و يتم ذلك على وجه الخصوص عندما :

-يتعرض المكلف بالضريبة على اجراء الرقابة الجبائية سواء بسبب فعله او بسبب تدخل او حضور الغير الذي يقوم بالاعتراض و عرقلة اجراءات متابعة عمليات الرقابة؛

لم يقم المكلف بالضريبة بإيداع في أجال المحددة التصريح الخاص بالمداخيل؛

-الضريبة على الارباح الصناعية و التجارية والضريبة على الارباح غير التجارية او التصريح المتعلق بالضريبة على أرباح الشركات او التصريحات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة؛

- لم يقم المكلف بالضريبة بتقديم محاسبته او كانت محل الرفض .

المطلب الثاني: العقوبات القانونية لردع التهرب الضريبي.

تتفق كل النصوص الضريبة على اعتبار الغش الضريبي او التهرب الضريبي جريمة يعاقب عليها بعقوبات جزائية وجنائية.

الفرع الاول : العقوبات الجنائية

نجد ان مختلف القوانين الجنائية نوعين من الجزاءات، جزاءات مالية ذات طبيعة ادارية توقع من الادارة الجنائية ذاتها, و جزاءات جنائية تصدر من المحاكم ضد مرتكبي المخالفات من طرفها, و الجزاءات الجنائية قد تكون مجرد زيادات تدفع علاوة على الضريبة المفروضة و قد تكون غرامات مالية ذات طابع اداري تتمثل اساسا في الغرامات

الجنائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية المختلفة وهي تختلف من قانون لأخر مضمونا و مقدرا.

أ-الزيادات

تختلف الزيادات عن فوائد التأخير وهي تدفع بغض النظر عن الجزاءات الاخرى التي يكون الهدف من تطبيقها تعويض الضرر الذي يصيب الخزينة العامة للدولة من جراء تأخر المكلف عن اداء ضريبته و فوائد التأخير ليست لها طابع عقابي بل تأخذ صورة تعويضات مالية اما الزيادات فهي تمثل نسبة تختلف باختلاف درجة المخالفة و

تطبق أجال المحددة قانونا و كما انها تفرض تلقائيا وهي مقررة في الحالات على المكلف عند عدم قيامه بتسوية وضعيته في معينة نبينها كالتالي:

-النقص في تقديم التصريح؛

-التأخير في تقديم التصريح؛

-عدم التصريح.

- و نشير الى ان هده الزيادات تفرض بنسبة 100 %على كامل الحقوق ادا كان مقدار الحقوق المتملص منها أقل من خمسة ملايين دينار جزائري) 500.0000 دج (أو ما يعادلها و ترفع الى 200 % ادا كان مقدار الحقوق يفوق هدا المبلغ.

ب_ الغرامات الجبائية

-هي نوع خاص من الغرامات منصوص عليها في القوانين الجنائية و تقدر غالبا بنسبة معينة مما يؤدي من الضريبة او بمبلغ محدد بالنظر الى المخالفة المرتكبة "الغرامة الضريبية هي غرامة اضافية تلحق بالضريبة الاصلية.

بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة

تطبق الغرامات الجنائية في الحالات الاتية:

- عدم تقديم تصريح بالوجود و تحدد بمبلغ 30000 دج حسب المادة 194 منه "يعاقب المكلف بالضريبة الذ يقدم تصريحا بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من هدا القانون بدفع غرامة جنائية محددة ب 3000 دج.

-عدم امساك الدفاتر المرقمة و المسجلة و تحدد بمبلغ 5000 د ج بالنسبة للضريبة الجزائية و التقدير الاداري حسب نص المادة 194 "يعاقب بغرامة تقدر بخمسة ألاف دينار جزائري المكلفين بالضريبة المنتمين لنظام الجزائي او التقدير الاداري و الدين لا يمسكون الدفاتر الم رقمة و المسجلة المنصوص عليها في المادتين 15-175 من هذا القانون -عرقلة اعوان الضرائب في القيام بمهامهم و تتراوح الغرامة ما بين 1000 د ج الى 30000 د ج حسب المادة 304 منه

"كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتعذر على الاعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب القيام بمهامهم يعاقب بغرامة جنائية تبلغ من 1000 د ج الى 30000 دج

بالنسبة لقانون الضرائب الغير المباشرة

-هذا القانون يميز بين نوعين من الغرامات الجنائية:

ا- غرامة ثابتة تتراوح ما بين 5000 دج و 25000 دج بالنسبة لجميع المخالفات المتعلقة بالأحكام الخاصة بالضرائب غير المباشرة حسب المادة 523 من ق . ض . غ . م.

ب- غرامة نسبية تساوي مبلغ الحقوق المتملص منها على ان لا تقل عن 25000 دج حسب المادة 523 من ق . ض . غ .م.

- اما الافعال المخالفة للقانون و الخاضعة للغرامة نذكر من بينها:

-رفض تقديم الوثائق او اتلافها قبل انقضاء الاجل المحددة لحفظها و تتراوح الغرامة المطبقة في هده الحالة ما بين 1000 دج و 10000 دج حسب مادة 583 من ق. ض .غ .م.

-في كل زراعة للتبغ غير مطابقة للقانون تطبق غرامة جنائية يكون حدها الادنى 2777 دج حسب المادة 527 من ق. ض .غ .م.

-في حالة مساهمة وكيل اعمال او خبير جنائي في اعداد وثائق تبين انها غير صحيحة نطبق غرامة تتراوح بين 1000 دج و 3000 دج المادة 537 من ق. ض .غ .م.

-عرقلة اعوان المراقبة الجنائية بأي وسيلة كانت اثناء تأدية مهامهم و في هذه الحالة تتراوح الغرامة ما بين 10000 دج و 100000 دج المادة 537 من ق. ض .غ .م.

بالنسبة لقانون التسجيل

-في حالة قيام المكلف بالتملص من رسوم التسجيل تطبق غرامة جنائية مساوية لأربعة اضعاف هده الرسوم من بينما عند عرقلة المراقبة الجنائية من طرف المكلف تتراوح الغرامة دون ان تقل من 5000 دج حسب المادة 120-2 بينما عند عرقلة المراقبة الجنائية من طرف المكلف تتراوح الغرامة ما بين 5000 دج و 50000 دج حسب المادة 162 من الاقنون الإجراءات الجنائية.

بالنسبة لقانون الطابع

-في حالة التملص من الرسوم الخاصة بالطابع تساوي الغرامة خمسة مرات هده الرسوم دون أن تقل عن 2000 دج. حسب المادة 35 من ق . ط.

بالنسبة لقانون الرسوم على رقم الأعمال :

-كل مخالفة لأحكام هذا القانون تطيق غرامة جنائية تتراوح ما بين 500 دج الى 2500 دج وفي حالة استعمال طرق تدليسية نرفع الغرامة من 1000 دج الى 5000 دج حسب المادة 114 منه كذلك عند رفض تقديم الوثائق أو اتلافها أجال المحددة لحفظها يعاقب بغرامة جنائية تتراوح ما بين 1000 دج و 10000 دج . حسب المادة 122منه .

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

ان القوانين الجنائية تشير الى العقوبات الجزائية ، بالإضافة الى العقوبات الجنائية ، و كثيرا ما ترجع هذه القوانين الى نصوص قانون عقوبات ، في توقيع العقاب على الآفعال التهرب الضريبي مثل المادة 418 من قانون إجراءات جنائية . والإشارة فأن العقوبات الجزائية تتفرع الى عقوبات أصلية وآخرون تبعية.

أ- العقوبات الأصلية

تنص عليها القوانين الجبائية بنصوص صريحة وهي تتمثل في الحبس والغرامة ، والملاحظة في القوانين الجنائية أنها اتفقت جميعها على ما يلى:

-عقوبة الحبس في الجنح من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 5000 دج الى 20.000دج فيما يتعلق بالمواد 303 .ق .ض. م و 532 ق ض. غ. م .و 119 ق .ت و 117 ق.ر.ر.أ. و 34 . ق.ط وهذا في حالة التملص أو محاولة التملص بصفة كلية أو جزئية باستعمال طرق تدليسية من أساس الضرائب أو الرسوم المفروضة وقد أجمعت كل المواد باستثناء المادة 117 ق.ر.ر.أ أنه لتطبيق الحكم لابد أن تكون حالة الاخفاء تتجاوز 10/1 الخاص للضريبة او المبلغ 1000 دج.

إلا أن هذا القانون رقم 02.11 المؤرخ في 24.12.2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وبموجب المادة 28 منه 303. قانون الضرائب المباشرة وأصبحت العفوية على التملص أو محاولة التملص باستعمال طرق تدليسية في اقرار وعائي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفية كليا أو جزئيا.

-بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 الى100.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 100.000ولا يتجاوز300.000 دج.

-بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 300.000دج الى 1000.000 عندما يفوق المبلغ 1.000.000.00دج. ولا يتجاوز 3.000.000.00 دج.

-غرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 عندما ليفوق المبلغ المتملص منه 100.000 دج.

-الحسب من سنتين الى عشر سنوات أو بغرامة من 10.000 الى 300.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه . 300.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000.00 دج 1

ب - العقوبات التكميلية

-نصت القوانين الجبائية على فرض العقوبات التكميلية على غرار قانون العقوبات. و تتمثل هذه العقوبات التكميلية

فيما يلي:

-تحديد الاقامة؛

-المنع من الاقامة؛

-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ؛

-المصادرة الجزئية للأموال؛

-حل الشخص الاعتباري ؛

-غلق المؤسسة أو محل مؤقتا. حسب المادة 146 من قانون اجراءات الجبائية.

نشر الحكم وتعليقه وذلك على نفقة المحكوم عليه ، ويكون هذا الاجراء الزاميا في حالة العودة. حسب المادة 09 من

قانون عقوبات.

المنع من دخول الصفقات العمومية .

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل و المتمثل في الدراسة التطبيقية للبحث و التي كانت بالمركز الضرائب لولاية مستغانم تمكنا من معرفة ان الادارة الضريبية تعمل دوما على ضمان الفهم و التسيير الحسن بالنسبة للمكلف من خلال اجراءات المراقبة ، كما انها صارمة في قوانينها حيث تظهر هذه الصرامة في العقوبات الجزائية و الجنائية التي تم التطرق اليها في هذا الفصل كون ان الضريبة مصدرها في تمويل الخزينة العامة.

كما تمكنا من خلال الإطلاع على ملف جبائي قد خضع للتحقيق في مجمل الوضعية الجبائية على أهم إجراءات التحقيق التي مر بها و التي تتمثل فيمايلي:

- إرسال إشعار بالتحقيق مع ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية .
- المعاينة الميدانية إلى مركز مزاولة النشاط من أجل الحصول على المعلومات .
- إعادة تأسيس الأوعية لمختلف الضرائب و الرسوم التي تخضع لها المؤسسة المعنية بالأمر .
- ابلاغ نتائج التحقيق من خلال التبليغ الأولي و التبليغ النهائي

خاتمة عامة

خاتمة عامة

من خلال دراستنا للموضوع يتضح لنا الدور الفعال الذي تلعبه الضرائب في دفع عجلة الاقتصاد نحو التقدم و الرقي كونها من المصادر المالية فهي تلعب دورا رياديا في تنفيذ السياسة المالية التي تمكنها من التدخل لتوجيه النشاط الاقتصادي بإعادة توزيع الدخول و الثروات على مختلف فئات المجتمع بهدف الحد من الفروقات الاجتماعية و إرساء مبادئ العدالة باعتبار النظام الضريبي أحد المقومات الأساسية المالية، تم إنشاء ضرائب جديدة أكثر استجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية و تحقيقها لأهدافها الأخرى.

لقد توصلنا إلى اعتبار الضرائب من أهم دعائم النظام المالي ، إذ تلعب دورا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية لأنها تمثل الأداة المنظمة لتمويل البرامج و المشاريع و لأنها أيضا أداة مهمة للتأثير على النشاط الاقتصادي و حسب تصورنا ليس لضريبة بعد مالي فقط بل لها بعد كذلك اقتصادي و اجتماعي بحيث تعدل التطورات العشوائية للاقتصاد و تصحيح توزيع الثروات.

كما أن التنمية الاقتصادية تستهدف الفرد بالدرجة الأولى و تقتضي إحداث تغير في هيكل الإنتاج.

نتائج الدراسة

و من خلال دراستنا للموضوع و تعمقنا في جوانبه توصلنا غلى مجموعة من النتائج التي تمثلة أغلبها فيمايلي: للضريبة أهمية كبرى ليست لكونها مورد مالي يمول نفقات الدولة فحسب بل تعدد هذا لكونها أداة تؤثر في الأوضاع الاقتصادية تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

يمكن أن تلعب الضرائب دورا كبيرا في مجال إنعاش الاقتصاد الوطني و تحقيق متطلبات التنمية و حسب رأينا لن يتحقق ذلك إلا إذا توفرت العناصر التالية:

*وضع تحت تصرف المصالح الجبائية الإمكانيات الحديثة و المتطورة من أجل تسهيل القيام بمهماتها في أحسن الظروف و في هذا المجال تقترح إدخال استعمال الإعلام الآلي في الإدارات الجبائية المختلفة مهما كان حجمها .

يمكن أن تلعب الضرائب دورا كبيرا في لرال إنعاش الاقتصاد الوطني و تحقيق متطلبات التنمية و حسب رأينا لن يتحقق ذلك إلا إذا توفرت العناصر التالية:

*وضع تحت تصرف المصالح الجبائية الإمكانيات الحديثة و المتطورة من أجل تسهيل القيام بمهماتها في أحسن الظروف و في هذا المجال تقترح إدخال استعمال الإعلام الآلي في الإدارات الجبائية المختلفة مهما كان حجمها.

*مراجعة بعض الفراغات القانونية التي يمكن أن تمكن الأشخاص غير النزهاء من التهرب الضريبي بشكل قانوني.

*تسليط عقوبات صارمة على مخالفة القوانين الخاصة فيما يخص الغش و التهرب الضريبي.

ويمكن الإشارة هنا أن الدولة يجب أن تأخذ على عاتقها مهمة تكييف السياسة الضريبية وفق السياسة الاقتصادية المتهجنة من أجل الوصول إلى نتائج أفضل.

التوصيات والاقتراحات

من خلال النتائج و باستغلالنا المعلومات التي تلقيناها من خلال دراستنا لجحالة التطبيقية بمركز الضرائب لولاية مستغانم سنحاول اقتراح بعض التوضيات التي توجزها فيمايلي:

-إدخال المزيد من الإصلاحات على النظام الضريبي من خلال تبسيط مكوناته و توضيحه يجعله أكثر استقرار.

-تبسيط مكونات الجبائية العادية من خلال دمج مجموعة من الضرائب في ضريبة واحدة بمعدلات منخفضة للرفع من حصيلتها و بالتالي يمكن جعلها بديلا لججباية البترولية بهدف حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر الاعتماد الكلي على المداخيل البترولية.

-إعادة النظر في الثغرات التي يتيحها النظام الضريبي و محاولة إيجاد إطار قانوني ينظمها و ضرورة إيجاد صيغ قانونية جديدة لكل الطرق و الأساليب المستحدثة التي يتم استخدامها في مجال التهرب الضريبي.

-الاهتمام بموظفي الإدارة الجبائية من خلال رفع مستواهم العلمي و المهني عن طريق التكون و التدريب المستمر بالإطلاع على كافة المستجدات و التعديلات تطرأ من حين لآخر.

-إعادة النظر في أجور مراقبي الإدارة الجبائية لإبعادهم عن إغراءات المكلفين بالضريبة و القضاء على الرشوة و المحاباة التي تنتشر لدى أصحاب النفوس الضعيفة و عديمي الضمير المهني.

-إنشاء مقرات عمل جديدة و تقريبها من المكلف و تزويدها بمختلف التجهيزات الإدارية.

-تطوير العمل بالإدارة الجبائية من خلال تعميم استعمال الإعلام الآلي في كافة التعاملات الإدارية الجبائية مع المكلف بالضريبة و ربطها بشبكة معلوماتية مع كافة الإدارات ذات صلة لا سيما السجل التجاري و مديرية التجارة و كذا إدارة الجمارك، بالإضافة إلى إنشاء هياكل تنظيمية و قانونية للرقابة التجارية و الجمركية لتدعيم الرقابة الجبائية في مكافحة هذه الآفة.

وكما لكل بداية نهاية، لكن هذه النهاية قد تكون نقطة بداية إشكالية أخرى، حيث أن معالجتنا لهذا الموضوع بالشكل السابق جعلنا نكشف إمكانية مواصلة البحث في هذا الموضوع من الجوانب متعددة مثل:

*الضريبة و دورها في تمويل ضريبة الدولة.

*الإصلاحات الجبائية و أثرها على التنمية الاقتصادية.

خاتمة عامة

أما الآن و نحن نكتب السطر الأخير، فلا ندعي أننا وضعنا إجابة كاملة لكل التساؤلات التي طرحنها في مذكرتنا هذه فندعو الله عز و جل أن يوفقنا و إخواننا الذين ساعدونا في إنجاز هذه المذكرة ، إلا بالله عليه توكلنا و اليه أنبنا ، فالذم إن أصبنا فمنك وحدك لا شريك لك و إن أخطأنا فمن أنفسنا و من الشيطان.

قائمة المراجع

قائمة المصادروالمراجع

أولا: باللغة العربية

1-زينب حسن عوض الله,مبادئ المالية العامة بجامعتي الاسكندرية و بيروت العربية.

2-يونس احمد بطريق المالية العامة الضرائب و النفقات العامة الدار الجامعية بالاسكندرية.

3-حميد بوزيدة،جباية المؤسسات،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007

4-خالد شحادة الخطيب,احمد زهير,احمد زهير الشامية(اسس المالية العامة)دار وائل لنشر الاردن.

5-عادل قديح العلي (مالية دولية) عادل قبيح العلمي (مالية دولية) عمان دار زهران لنشر و التوزيع

6-زغدود علي المالية العامة الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون. الجزائر.

7- .محمد طاقة ,هدى العزاوي,اقتصاديات المالية العامة,دار المسيرة العراق 2006

8- .عبد المنعم فوزي المالية العامة و السياسة المالية ,دار النهضة العربية بيروت 1972

9- .محمد عباس محرزي,اقتصاديات الجباية و الضرائب دار هرمة الجزائر 2003

10-عادل حشيش,د مصطفى رشدي ,مقدسة في الاقتصاد العام ,المالية العامة دار الجامعة الجديدة للنشر 1998

11- .منصور ميلاد يونس ,مبادئ المالية العامة الجامعة المفتوحة الطبعة 1 طرابلس 1934

12- .كامل بكري التنمية الاقتصادية دار النهضة العربية بيروت لبنان 1986

13- .ابراهيم مشروب التخلف و التنمية الاقتصادية ,دار المنهل اللبناني الطبعة الاولى بيروت لبنان 2002

16- .مدحت قريشي للتنمية الاقتصادية الطبعة الاولى دار النشر عمان الاردن 2007

17- .محمد عبد العزيز عجمية التنمية الاقتصادية دار الجامعية الاسكندرية مصر 2007

18- .محمد عبد العزيز عجمية التنمية الاقتصادية مفهومها نضريتها سياستها الدار الجامعية 2001

20- .محمد البنا التنمية التخطيطية الاقتصادية مكتب زهراء الشرق القاهرة سنة 1996

21- .محمد شقيق التنمية و المتغيرات الاقتصادية مطبعة الرمل الاسكندرية سنة 1997

22- .سيد عبد المولى :المالية العامة دار الفكر العربية سنة 1975

23- .شور عصام المالية العامة و التشريع الضريبي ,مطبعة طرابين دمشق 1987

24- .صباح نعوش الضرائب في الدول الغربية دار البيضاء المغرب 1987

25- .السيد عطية عبد الواحد(مبادئ و اقتصاديات المالية العامة)دار النهضة العربية القاهرة 2000

26-محمد مبارك حجير (الضرائب و تطوير اقتصاديات الدول العربية ,معهد ,البحوث و الدراسات العربية 1966. 1965-

27- عبد الكريم صادق بركات, علم المالية العامة مؤسسة الشباب الجامعية.

قائمة المذكرات

1-سعيداني تسعديت،أثر الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة،مذكرة تخرج لنيل شهادة /2003 . ليسانس،جامعة بومرداس ، فرع مالية،دفعة ثانية ،السنة الجامعية، 2002

2-بعوين صليحة،تأثير الضريبة على الشركات ،تقرير تربص ،لنيل الشهادة الجامعية التطبيقية،جامعة /2004 الجزائر،دفعة 2003

3-ناصر مراد ،مذكرة لفريدة اقداد،النظام الضريبي الجزائري الحالي ودوره في تمويل الخزينة الدولة مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية.

4-دمدوم فريد،كمال رزيق نظم فرض الضريبة واثرها على التنمية الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والاحصاء فرع ماليةوحساب محاضرةالمعهد الوطني للتخطيط والاحصاء الجزائر.

5-راقب كريمة،رشيدة امير الاصلاح الضريبي في الجزائربين النظرية والتطبيق مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية،فرع تقنيات بنكية ونقدية جامعة التكوين المتواصل، البويرة سنة 2007

6-ايت قاسي ليندة ، التهرب الضريبي والية مكافحته،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس كلية العلوم الاقتصادية الجزائر 2008

7-عبيد حمودة ،لعمارة محمد،شرفاوي شهرة،الضريبة وتشجيع الاستثمار في الجزائر مذكرة تخرج شهادة ليسانس جامعة بومرداس.

8-سعيداني تسعديت، سعدي حنان،تودرت عديدي،اثر الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة مذكرة 2003 تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة بومرداس 2002

9-غربي سليمة، دورالجباية في التنمية الاقتصادية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،جامعة الجزائر دفعة 2000

10-امين قلالة،محمد حميدي،الاصلاحات الجبائية ودورها في التنمية الاقتصادية ،مذ كرة تخرج لنيل شهادة ليسانس بومرداس .

النصوص القانونية والوثائق

1-قانون المالية، 2008

2-قانون المالية، 2014

3-قانون إجراءات الجبائية، 2010

4-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2011

5-قانون إجراءات الرقابة، 2017

الجرائد

1-المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق لـ 18 سبتمبر 2006، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مارس 2009، العدد رقم 20.

المراجع باللغة الفرنسية

1-Renard Veny Fiskalyty Epargne et Développement paris 1995

2-G.Modi reduction des inegalites rigionales et intitation fiscales finances et developement fni 1982